فقه الطب





السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره

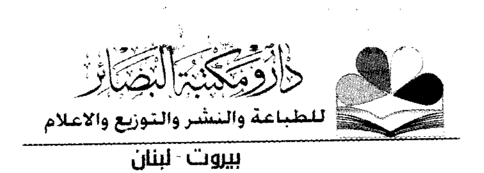





فقه الطب



فاكس: ٠٠٩٦٤٣٣٣٦١١٠٣
تلفون: ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨
البريد الالكتروني: alturaath_1943@yahoo.com
تلفون لبنان: ٠٠٩٦١٧٠٠٥١٠٨٧



بيروت - لبنان

هاتف: ٧٠٠٥١٠٨٧ - ٠١٢٧٧٣٩٠
Email:. iraqsms@gmail.com



من فتاوى

آية الله العظمى

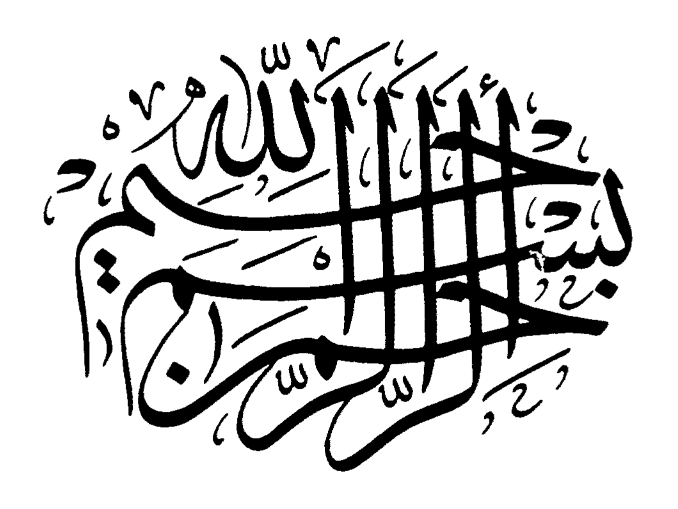
السيد الشهيد محمد الصدر قدس سره



النجف الأشرف



بيروت

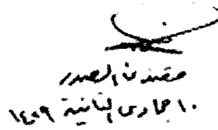

بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالى

كان لزاما علينا ان ننشر هذه الكتب القيمة لما تضم من علم وافر وفكر عال ووعي كبير ونافذة جلية للمجتمع كافة... فان فكر السيد الوالد (قدس) يضم مواضيع كثيرة لا بد لنا من نشرها لانها تصب في بناء مجتمع اسلامي...

وبعد طول انتظار تم بعون الفضلاء والمؤمنين وباشراف مباشر منا بتنفيذ وتصحيح وترتيب هذه المؤلفات الجليلة القدر لتخرج للنور فيشع شعاعها على المؤمنين في مشارق الارض ومغاربها فجزاهم الله خيرا.

علما ان كل كتاب له (قدس) لا يضم مقدمة لنا فهو ليس صادر عنا علما ان يكون المخول من قبلنا لطباعة هذه الكتب هم: «هيئة تراث السيد الشهيد» في النجف الاشرف او من يحمل تخويلا خطيا منا



مقتدى الصدر

١٠ جمادى الثانية ١٤٢٩



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين.

وصلّى الله على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

اما بعد: فقد كانت الفكرة ان يكون فقه الطب هذا دورة فقهية كاملة، تبدأ بكتاب الطهارة وتنتهي بكتاب الديات. ويقوم المؤلف باختيار كل المسائل الفقهية المناسبة لموضوعه في كل الكتب الفقهية، ولا شك ان في الجُل بل الكل ما يناسب ذلك. وفي ذلك خدمة إضافية للدين والمذهب، من حيث تعريف المؤالف والمخالف بسعة التصور الإسلامي والفقهي لحدود الحياة.

الا ان انشغالي بكثير من أمور هذه الدنيا الدنية منع من

الاستمرار بكتابته ولم ينجز منه الا ما يراه القارئ الكريم إلى نهاية القسم الثاني في هذا المطبوع. ولعل الاستمرار الآن فيه بمنزلة الميؤوس منه حاليا على اقل تقدير.

ومن ثم رجحنا إصدار ما هو موجود منه، مع إضافة بعض الأسئلة والأجوبة التي تحوم حول الحقل الطبي كقسم ثالث له. لكي يستفيد منه القراء والمقلدون. فكان هذا الكتاب الذي بين يديك. عسى الله سبحانه بحسن توفيقه ان ييسر بيدي أو بيد غيري تطبيق تلك الفكرة إلى نهايتها في مستقبل الأيام. فكان المهم هو النفع للمصلحة العامة من أي شخص صدر إذا كان قادرا عليه، ولا يختص بهذا العبد الجاني.

وأود الالماع أيضاً إلى ان فكرة (فقه الطب) يمكن ان تنطبق على معنيين أو طريقتين: .

الأولى: - طريقة المسائل المتعددة على شكل الرسالة العلمية. وهو ما طبقناه في (فقه الفضاء) و (فقه الطب) و(فقه الموضوعات الحديثة).

الثانية: - طريقة التحليل النظري الفقهي والبحث في التفاصيل، كما طبقناه في (ما وراء الفقه) و (فقه الأخلاق). كما هو معلوم للقارئ اللبيب.

ولا شك ان فقه الطب وفقه الفضاء مفتقر إلى هذه الطريقة الثانية الا انها تحتاج إلى وقت أولاً والى اختصاص ثانياً أو تعاون بين الإختصاصيين. وهو مما لا يتيسر بسهولة.

كل ما في الأمر اني وددت الفات النظر إليه هنا، عسى ان يكون فكرة مطروحة لمن يجد في نفسه الكفاءة لذلك. أو وفق الله سبحانه هذا العبد الخاطئ للخوض فيه.

فإنه على أي حال يحتوي على خدمة جلّى للفكر الإسلامي ودحض للفكر المعادي على كل المستويات. بما فيه التقليدي الذي يرى ضرورة بقاء ما كان على ما كان. سامحهم الله.

وعلى أي حال نبقى في ذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ﴾ الحمد لله وصلاة على عباده الذين اصطفى. الله خير أمّا يشركون.

كتبه بيده الجانية
محمد الصدر
٢٦ صفر الخير

القسم الأول
مع الطبيب

اعني ما يعود إلى التكليف الشرعي للطبيب
بصفته تلك

قبل الدراسة

(١) يعتبر الطب دينياً ودنيويا من الصناعات الضرورية للمجتمع. ودراسته والتخصص فيه من الواجبات الكفائية شرعاً. بمعنى أن الوجوب شامل لكل قادر على ذلك. فإن قام به عدد كافٍ لسد حاجة المجتمع فقد أنجزوا الواجب. والا عوقب الجميع. سواء لم يقم احد به أو قام به عدد اقل من الحاجة.

(٢) وهذا المعنى شامل لكل فروع الطب الضرورية. سواء كانت عامة كالباطنية أو اختصاصاً كالقلب والإذن والحنجرة والأسنان والنسائية وغيرها كما تشمل بعض جراحات التجميل الضرورية التي لايمكن للفرد معايشة الناس بدونها كبعض التشويهات. ولكنها غير شاملة لجراحات التجميل غير الضرورية كإزالة التجاعيد وغيرها.

(٣) كما ان الوجوب المشار إليه شامل للفروع الطبية الأخرى. وان اتخذت اختصاصاً معينا يختلف عنه كالصيدلة وصناعة المستلزمات الطبية والأدوية والأطراف الصناعية وغيرها. كما يشمل الإسعافات الفورية حال كونها ضرورية.

(٤) كما يشمل هذا الوجوب المشار إليه: العمل من اجل إنجاح النتائج الطبية كزراعة الحشائش الطبية وصناعتها وحفظها وبيعها وكذلك المواد الكيمياوية التي تصنع منها الأدوية، وكذلك تحضير المواد التي تتوقف عليها الأعمال الطبية كالقطن زراعةً وإنتاجاً وتسويقاً لأجل إنتاج القطن الطبي والشاش الطبي، وكذلك المعادن لأجل إنتاج الأجهزة الطبية وغير ذلك كثير.

(٥) كما يشمل هذا الوجوب كل عمل طبي يرجع إلى مراعاة المريض والإشراف على صحته كالتضميد والتمريض وزرق الإبر ونحوها داخل المستشفيات أو خارجها.

(٦) لا فرق في كل ما قلناه بين الرجال والنساء، لكن يجب أن يكون كل منهما ملتزما في عمله -أيا كان- بالإتيان بالواجبات الشرعية وترك المحرمات والتقيد بتعاليم الشريعة المقدسة. وهناك بعض التفاصيل سنشير إليها ضمن المسائل الآتية ان شاء الله تعالى.

(٧) قد يتعين على النساء العمل في مجال الطب، في الحدود التي اشرنا إليها لقطع الحاجة في مراجعة النساء للرجال في أي فرع طبي. وإنما تكون عندئذ مراجعتهن للنساء خاصة سواء في المجال الطبي العام أو الاختصاصي وخاصة في الأمراض النسائية

التي يكون إشراف الطبيب عليها اشد حرمة من غيرها مع وجود الطبيبات.

(٨) يجوز بل يجب الالتحاق بالمعاهد الطبية مع الامكان في حدود الواجب الكفائي الذي اشرنا إليه في المسألة الأولى. وفي حدود الالتزام بالحدود الشرعية التي اشرنا إليها في المسألة السادسة.

(٩) ينبغي أن يكون القصد من الالتحاق بالدراسة الطبية انجاز الهدف الديني والإنساني منها وهي إفادة المجتمع في هذا الحقل وسد حاجاته. دون الأهداف الدنيوية كالحصول على الأرباح المتزايدة أو العيش المضمون.

(١٠) لا فرق في جواز أو وجوب الدراسة الطبية في المكان في أي مستوى من مستويات الدراسة. سواء كان في بلده أو في بلد آخر مسلم أو في بلد غير مسلم. ولكن يجب على أي حال الالتزام بالتعاليم الشرعية وعدم التأثر والتقليد فيما يكون خارجاً عن ذلك. في أي بلاد الله كان.

(١١) إذا كان الاختصاص الطبي المعين كجراحة القلب مثلاً، ضرورياً للمجتمع، فيجب على الفرد مع الامكان، أو على مقدار الكفاية من الأفراد ان يقصدوا البلد الذي تتم فيه هذه الدراسة

مسلماً كان أو غير مسلم، ضمن الحدود المشار إليها.

(١٢) لا يبعد ان يكون الاشتغال باختصاصات أخرى مفيدة للمجتمع، مسقطا للوجوب عن ذمة الفرد. وهي كثير كرجل الدين والحلاق والدفان وغيرها. وإنما يتنجز هذا الوجوب الكفائي في صور:

الصورة الأولى: ان يكون الفرد ممن لا عمل له أو في أوائل حياته الدراسية، ويكون المجتمع محتاجاً لمزيد من العناية الطبية. فيجب على الفرد المبادرة إليها أو إلى دراستها مع الامكان.

الصورة الثانية: ان يكون الفرد عاملاً ببعض الاختصاصات في المجتمع. اعني غير الطبية منها. ولكن العمل في اختصاصه متزايد على حين يكون العمل في المجال الطبي قليلاً. فيجب ان يترك عمله ليكون طبيباً أو عاملاً في مجال الطب.

الصورة الثالثة: إذا كان العاملون في اختصاص الفرد غير الطبي قليلون نسبياً، والعاملون في المجال الطبي قليلون أيضاً. وكان المجال الطبي انقص وأحوج أو أكثر ضرورة ولو لبعض الطوارئ كانتشار مرض معين، فيجب ترك الفرد عمله، والالتحاق بالمجال الطبي.

(١٣) من النادر فقهياً ان نتصور ان العمل الطبي أو الدراسة الطبية تكون حراماً. فهي لا تكون حراماً بنفسها، ولكن قد تكون حراماً باعتبار ما يزامنها أو يلحقها. اما ما يزامنها كترك الآداب الشرعية في العلاقات مع الجنس الآخر، وأما ما يلحقها أو نتائجها كالتسبيب إلى الإضرار بالمريض، أو قتله أو سرقته أو غشه ونحو ذلك.

وبالجملة فإن المحرمات في كل حقول الحياة محتملة وموجودة، خاصة في المجال الطبي في أي مرحلة من مراحله. فعلى الفرد ان يلاحظ طاعة الله سبحانه في كل صغيرة وكبيرة من حياته. كما قيل في الحكمة: اخلص لله في نيتك وعملك فإن لم تكن تراه فإنه يراك. ولا تكن من الذين (يحسبون ان الله لا يعلم كثيراً مما يعملون). فان كان الفرد كذلك ارتفع عنه أي إشكال ديني أو دنيوي. وسيأتي تباعاً الحديث عن بعض المحرمات الممكن حدوثها في مجال الطب.

خلال الدراسة

(١) كما يجب دراسة الطب - كما قلنا - يجب بنفس الأهمية تدريس الطب. والتصدي لذلك لمن يعرف في نفسه القابلية لذلك مع الامكان. مع حفظ التعاليم الشرعية لنفسه ولطلابه بأن لا يطلب منهم انجاز ما هو محرم في الشريعة المقدسة.

(٢) بالنسبة إلى الطالبة والمدرسة فإنها يجب خلال الدراسة ستر ما يجب عليها ستره شرعاً من جسمها وشعرها عن الرجال من طلاب ومدرسين وغيرهم. ومع وجود معهد خاص بالنساء فإن الاحوط اختياره على المعاهد المختلطة.

(٣) بالنسبة إلى الطالب والمدرس فإنه يجوز له النظر إلى وجوه النساء من طالبات ومدرسات وغيرهن وسماع أصواتهن، كل ذلك بغير شهوة. وكذلك يجوز النظر إلى شعور الطالبات أو المدرسات أو غيرهن من السافرات إذا كن بحيث (إذا نهيتهن لا ينتهين). يعني مصرات على استمرار حالهن في السفور. ويجوز سماع أصواتهن أيضاً. لكن كل ذلك بغير شهوة. وهذا القيد اعني ترك الشهوة لا بد منه شرعاً وإن كان صعباً ونادراً بالنسبة إلى فترة

الشباب للإنسان.

(٤) يجوز المناقشة بين الجنسين من طلاب ومدرسين في حدود ما قلناه في المسألة السابقة، في الأمور العلمية والاختصاصية التي تهمهم في الدراسة. بل وفي غيرها ما لم يبلغ حد الخضوع في القول وهو الكلام المثير للشهوة بالمباشرة أو بالتسبيب.

(٥) الجنسان مشتركان فيما يجوز النظر إليه وفيما لا يجوز، وفيما يجوز سماعه وما لا يجوز من الجنس الآخر. بل وفي وجوب التستر عن الجنس الآخر أيضاً. وخاصة فيما كان محتمل الإثارة الجنسية للآخرين. لا يستثنى من ذلك الا الشعر، حيث يجب على المرأة ستره دون الرجل لا يختلف ذلك في كل أماكن المجتمع.

(٦) يجوز للنساء كشف وجوههن بالمقدار الذي يجب غسله في الوضوء. وكشف أيديهن وهي الكف فقط إلى الزند، دون ما فوقه، بشرط ان يكون الوجه والكفين خالية من الزينة تماماً. ولكن لا بأس بحف الشعر الخالي من الإثارة الجنسية.

(٧) يجب على المرأة تجريد الكف الظاهر من الزينة. وإذا كان في ذلك حرج اجتماعياً وجب ستر الكف الا مع وجود

الحرج أيضاً.

(٨) كل ما وجب ستره على المرأة أو الرجل يجوز كشفه مع التقية، وخاصة إذا اشتملت على الخوف على النفس أو التشويه أو أي ضرر بليغ.

(٩) لا يجوز للمدرسين ان يطلبوا من طلابهم ما يحرم عليهم فعله ولو في مجال الدراسة نفسه. كتشريح جسم المسلم أو النظر إلى عورته بلا ضرورة. أو ان تكشف المرأة عما لا يجوز لها كشفه من جسمها كشعرها وذراعيها. وكذلك فيما إذا كان الدرس منافياً لأوقات الصلاة، بحيث تفوت معه الصلاة تماماً، إلى غير ذلك من المحرمات المحتملة.

(١٠) في التشريح عدة أحكام إلزامية إلا مع الضرورة التي نشير إليها في المسألة التالية. منها:

أولاً: لا يجوز النظر إلى عموم الجسد العاري المسجى ولو بدون شهوة من قبل الجنس الآخر، ولكن يجوز النظر مع الموافقة بالجنس.

ثانياً: لا يجوز النظر إلى عورته إذا كان مسلماً. سواء كان من جنسه أو من الجنس الآخر.

ثالثاً: لا يجوز (المثلة) بالمسلم بل بأي إنسان بل بأي ذي روح حتى الحشرات على الاحوط. فضلاً عن الحيوان فضلا عن الإنسان، والمثلة هي لدى المتشرعة التقطيع للتشفي أو للتشهي. فاللازم الاقتصار من التشريح على ما هو لازم للدراسة فقط، فإن زاد على ذلك ولو قليلاً كان حراماً.

رابعاً: جسد الميت قد يكون نجساً يوجب لمسه تطهير اليد أو غيرها. فإن أجساد الموتى من الكفار كلهم نجسة وكذلك المسلمين بعد بردهم بالموت وقبل تغسيلهم تغسيلاً صحيحاً على الاحوط وجوبا.

خامساً: يضاف إلى ذلك: ان جسد الميت المسلم بعد برده وقبل تغسيله وكذلك جسد الكافر حتى لو تم تغسيله، فإنه يوجب لمسه (غسل مس الميت) الذي لا تصح الصلاة بدونه، ومع انجازه لا يجب الوضوء معه. لا يختلف في ذلك ظاهر الجسد وباطنه، اعني مسألة اللحم أو العظم لدى التشريح. كما لا يختلف في هذا الوجوب المدرسون والطلاب ذكوراً وإناثاً. اما جسم الحيوان الميت فلا يجب بمسه الغسل إطلاقاً.

سادساً: ان باطن الجسد قد يحتوى على عين نجاسة، حتى لو كان ظاهره طاهراً، كالدم والبول والغائط، وأما مع نجاسة

الظاهر- كما اشرنا في (رابعاً)- فباطن الجسد كله نجس كظاهره لا يفرق في ذلك الدم عن اللحم والبول عن الكلية والأمعاء عن الغائط الذي تحويه.

(١١) يجوز التشريح في الموارد الآتية:

أولاً: الاحوط اختيار جسد غير المسلم للتشريح، ولا يصار إلى جسد المسلم الا مع التعذر.

ثانياً: التشريح جائز للدراسة وبمقدار الحاجة، فيما يتوقف عليه تعلم الطب، مما هو في مصلحة المجتمع، حتى لو لزم منه النظر إلى العورة، ويكون الزائد عن ذلك حراماً.

ثالثاً: التشريح لمعرفة سبب الموت غير جائز شرعاً، الا في مورد الترافع أمام القاضي الشرعي الجامع للشرائط.

رابعاً: تشريح الجسد الحي، كما في العمليات الجراحية، جائز في حدود الضرورة. ويكون الزائد على ذلك حراماً ومضموناً على الفاعل.

خامساً: تشريح جسد الميت أو قطعه لأجل الحصول على بعض أعضائه لتركيبها في الحي، جائز مع الضرورة الفعلية. وأما

الحصول عليها لأجل حفظها لاحتمال الحاجة، فلا يجوز على الاحوط وجوبا. نعم، مع الاطمئنان بحصولها، واستمرار ذلك في المستشفيات. فإن الحرمة تكون مرتفعة.

سادساً: إذا ماتت الأم الحامل، وبقي جنينها حياً، وجب شق بطنها وإخراج الجنين منها. وإذا مات الجنين في بطن الحامل وجب إخراجه ولو مقطعاً، إذا لم يمكن إخراجه كاملاً. ومع توفر المرأة العاملة لذلك وما قبله يتعين بها.

(١٢) يجوز الصناعة المجسمة للدراسة للأجزاء الداخلية للإنسان، كالعظام والقلب والرئتان والكليتان وغير ذلك. حتى السن واللسان. اما الاجزاء الظاهرة للجسم فلا يجوز على الاحوط، صناعة المجسم منها، كالعين والأنف والكف والقدم وغيرها. الا مع انحصار ضرورة الدراسة بها.

(١٣) لا يجوز تجربة الدواء على إنسان حي. سواء كان مريضاً أم سليماً، فيما إذا كان يحتمل الإضرار به ضرراً معتداً به. حتى وإن توقفت الدراسة عليه. ومع الضرورة يمكن التجربة على الحيوان أو الكافر.

(١٤) ما قلنا في المسألة السابقة لا يشمل تجربة الدواء الذي لا يكون مضراً، أو محتمل الضرر. بل يراد مراقبة مقدار نفعه في

الشفاء لمرض معين مثلاً. ولكن ان لم ينفع فإنه لا يضر ضرراً معتداً به. فتكون التجربة جائزة.

(١٥) من زاوية الفرد الشارب للعقار المشار إليه، فإنه لا يجوز له ذلك ان كان هناك ظن بالضرر المعتد به. وهذا الحكم يشمل كل العقارات واكل أي نبات أو جزء من حيوان، سواء كان على شكل التجربة أم غيرها، وسواء كان مريضاً أم سليماً، وأما لو لم يكن الظن بالضرر موجوداً، بل كان احتماله ضعيفاً أو كان الضرر المحتمل ضئيلاً، كصداع لمدة ساعة مثلاً. جاز شرب العقار.

(١٦) ما لا يجوز من الأمور السابقة، في ضمن الدراسة أو في غيرها، لا يجوز أيضاً انجازها لو أمر بها المدرس. بل يجب تركها تفضيلاً لأمر الشريعة لا محالة. نعم. ما جاز من المحضورات خلال الدراسة أو لأجلها، كما اشرنا إلى جانب منها. جاز إطاعة وتنفيذ أمر المدرس بها في تلك الحدود.

(١٧) أراضي وبنايات المدارس والمستشفيات والمستوصفات والمصحات وكثير غيرها من المؤسسات، هي في عالمنا الحاضر، في الأعم الأغلب، من الأموال المجهولة المالك. فيجب تطبيق حكم المال المجهول المالك عليها. ومن جهة المؤلف: فإنه

يجيز هذه التصرفات في حدود ما هو جائز شرعاً، بشرط إعطاء أجور رمزية إلى المحتاجين المؤمنين، بمقدار معتد به نسبياً. آخذين بنظر الاعتبار مقدار تصرف الفرد في مثل هذه الأموال. هذا حكم غير المنقول من الأموال المجهولة المالك مما لا يمكن للفرد حيازته لنفسه. دون ما سواها من أشكال المال المجهول المالك.

(١٨) بالنسبة إلى الصلاة خلال الدوام في المعاهد عموماً، بما فيها المعاهد الطبية، فإن حكمها هو الإتمام على كل حال، وكذلك وجوب الصوم. وذلك عن كل الصور المحتملة التي نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

أولاً: ان تكون دراسته في بلد سكناه نفسه.

ثانياً : أن يبعد محل دراسته عن بلده اقل من نصف مسافة القصر.

ثالثاً: أن يبعد محل دراسته عن بلده نصفاً فأكثر من مسافة القصر. بحيث لو كان سفره اعتياداً لوجب التقصير لمريد الرجوع ليومه.

رابعاً: أن يبعد عنه مسافة بمقدار القصر فأكثر، وهو يذهب

ويعود إليه كل يوم أو أسبوعياً.

خامساً: أن يبعد عنه بمقدار المسافة، وهو ساكن في محل دراسته.

سادساً: أن يبعد عنه بمقدار المسافة وهو يشك في مقدار بقائه خلال أيام الدراسة، بحيث لو كان سفراً اعتيادياً لاستمر القصر إلى شهر كامل.

فإن الطالب والمدرس وأضرابهما، هم ممن يتوقف عملهم على السفر، وما دام الفرد كذلك يجب عليه التمام في الذهاب والمجيء وحال البقاء في عمله. فإن عاد إلى وطنه مؤقتاً أو دائماً صلى تماماً أيضاً.

نعم ، إذا خرج من وطنه أو من محل دراسته لسفر خارج عن عمله وجب عليه القصر. ولو كان هذا السفر داخلاً في عمله كالبحوث الميدانية وجب التمام أيضاً. ذهاباً ومجيئاً وبقاء.

بعد الدراسة

واعني به حال الطبيب بعد تخرجه في عمله في العيادة أو المستشفيات أو غيرها. وهو الجزء الأهم من تاريخ حياته.

(١) لا يجوز الغش في وصف الدواء سواء من اجل النفع الاقتصادي أو تشفياً بالمريض أو لأي غرض آخر. فإنه غير جائز سواء أوجب قتل المريض أو زيادة مرضه أو طول مدته أو إتعابه في التردد وصرف الأموال أو إحداث مرض آخر في جسمه أو غير ذلك، بل يجب على الطبيب ان يبذل جهده في مصلحة المريض تماماً بإخلاص. بعد ان أوكل المريض أمره إليه ووثق بمقتضى مراجعته إياه. ومهمة الطبيب إنسانية قد يؤدي الغش إلى ما لا يحمد عقباه.

(٢) إذا بذل الطبيب جهده بإخلاص لمريضه فأخطأ لم يكن عليه شيء. فإن شك المريض في ذلك أمكنه مرافعته أمام القضاء، ومن الناحية الشرعية يمكن للمريض أن يطلب منه القسم على أنه مخطئ غير متعمد، فإن أقسم انحسمت الدعوى ودفع للمريض غرامته من بيت المال، واما إذا لم يقسم الطبيب وجب عليه دفع

الغرامة من ماله.

(٣) لا يختلف حكم الغش المؤدي إلى الضرر، بين أن يكون في وصف الدواء أو تعيين الغذاء أو العمليات الجراحية أو في بعض الإختصاصات كطب العيون أو الأسنان أو القلب أو الحنجرة أو غيرها.

(٤) يجوز استقبال الأطباء للمريضات حتى لو كن سافرات إذا كن ممن (إذا نهيتهن لا ينتهين) سواء كان ذلك في العيادات أو المستشفيات أو غيرها. ولكن لا يجوز لطبيب ان ينظر مريضته بشهوة على أي حال، ولا أن يلمسها لغير الضرورة الطبية بشهوة أو بدونها. ولكن له ان يبادلها الكلام بغير شهوة أو تسبيب لها. أما مقدار فحصهم لهن فهو مما سنذكره في بعض المسائل الآتية.

(٥) يجوز للطبيبات ان يستقبلن المرضى من الرجال إذا كن في الحجاب الشرعي، ولا يجوز لأي منهما النظر بشهوة أو السماع بشهوة. كما لا يجوز اللمس لغير الضرورة الطبية وان لم يكن بشهوة.

(٦) ما قلناه للأطباء ينطبق على الصيادلة أيضاً سواء بالنسبة إلى حرمة الغش في الدواء أو جواز استقبال الجنس الآخر مع حرمة استعمال الشهوة.

(٧) يحرم على الطبيب ان يكشف من المرأة ما سترته من جسمها، حتى لو كانت سافرة. الا بمقدار الضرورة الطبية سواء كان ذلك في المعاينة أو العملية الجراحية أو بأي سبب آخر. ولا يجوز للمريضة ان تكشف له أكثر من مقدار الضرورة أيضاً. وأما تحديد الضرورة فهو بيد الطبيب المعالج نفسه. واما رضاها بالكشف عن بعض جسمها أو طلبه لها بذلك أكثر من الضرورة، فهو لا يجعله جائزاً في الشريعة.

(٨) ما قلناه في المسألة السابقة ينطبق على حال الطبيبات مع الرجال أيضاً. وعلى كل من له عمل طبي كالتضميد والتمريض بالنسبة إلى الجنس الآخر.

(٩) وأما مع اتحاد الجنس اعني الرجال للرجال والنساء للنساء، فيجوز الكشف اختياراً فيما عدا العورة، كما هي محددة فقهياً. فتبقى محرمة حتى مع اتحاد الجنس الا مع الضرورة الطبية أيضاً مما هو خاص بها.

(١٠) ولذا قال الفقهاء ان الشخص المسلم إذا بلغ غير مختون، أو اسلم الكافر وهو غير مختون، وجب عليه ان يختن نفسه. لحرمة انكشافه للآخرين مع وضوح ان زوجته عاجزة عن ذلك أو انه لم يكن متزوجاً. واما إذا كان هو أيضاً عاجزاً عن

ذلك، كما هو الأغلب، جاز له إجراء هذه العملية عند طبيب موثوق. نعم. إذا انحصر الأمر بالجنس الآخر، فالأولى بقاؤه غير مختون.

(١١) لأغلب الأدوية مضاعفات إلى جانب تأثيرها في الشفاء. ولعل من الواضح عند الأطباء لزوم تقليل هذه المضاعفات إلى اقل مقدار ممكن، من حيث تقليل الكمية أو إعطاء المانع لها ونحو ذلك. وهذا واجب شرعاً أيضاً إذا كان للمضاعفات ضرر معتد به.

(١٢) لا يجوز في العمليات الجراحية حتى البسيطة منها كقلع السن، فضلاً عن المعقدة لا يجوز فيها تصرف الجراح في جسد المريض أكثر مما هو سبب للشفاء. وأما الزائد عن ذلك فيضمنه الطبيب سواء كان عمداً أو خطأً. وأما لو كان العمل بمقدار الضرورة وحصل الخطأ فيشمله ما قلنا في المسألة (٢) من هذا الفصل.

(١٣) لا يجوز إجراء التجارب بإجراء العمليات الجراحية، الا ما كان ضرورياً للتعلم لأجل المصلحة العامة. وموافقة الفرد عليها لا دخل لها في تحريم الحلال أو تحليل الحرام منها. ولا يجوز إرضاؤه بالمال إذا كان حراماً ولا يحل المال له.

(١٤) من العمليات الجراحية ما هو واجب شرعا ومنها ما هو جائز ومنها ما هو حرام، اعني حسب التكليف الشرعي للطبيب. ويجوز أخذ الأجرة من المريض في القسمين الأولين دون الأخير.

(١٥) فالعمليات الجراحية الواجبة لا يجوز للطبيب تركها حتى لو رفض المريض أو أهله. ما يتوقف عليها إنقاذ النفس المحترمة من الوفاة أو الضرر العظيم والعمليات الجراحية الجائزة هي التي لا تندرج في الواجب منها ولا الحرام.

(١٦) العمليات الجراحية المحرمة على الطبيب، هي التي تكون ظلماً للمريض. كالعمل أكثر من الحاجة الضرورية، أو لمجرد إجراء التجربة كما سبق، أو لأن احتمال نجاحها ضعيف، أو لأن مضاعفاتها أكثر من نفعها. أو لأنها غير ضرورية بطبعها، فيجب اخذ موافقة المريض عليها، فإن لم يوافق كانت حراماً.

(١٧) وهناك من العمليات الجراحية ما يكون حراماً لأسباب أخرى: أهمها تنفيذها للجنس الآخر، وخاصة في منطقة العورة، الا مع الضرورة وانحصار المداواة بغير الجنس المماثل.

(١٨) إذن فعمل الأطباء في الجراحات مع النساء حرام، وعمل الطبيب النسائي اشد حرمة، الا مع الضرورة المشار إليها. بل وكذلك الطبيبات النسائيات للمريضات، فيما يلزم منه النظر

إلى العورة أو لمسها إلا مع الضرورة المشار إليها. ومعه، فما يسمى بالفحص الداخلي لا يجوز للطبيب ولا للمريضة عمله، الا في حال الضرورة وهي المبادرة إلى دفع مرض فعلي مضر بالحال.

(١٩) إذا لم يلزم من الفحص الداخلي للطبيبة، النظر إلى العورة أو لمسها، ولو باعتبار التحرز من ذلك ووضع الموانع منه. جاز الفحص. فإن النظر واللمس حرام للقسم الظاهر من عورة المرأة لا للأعضاء الداخلية.

(٢٠) لا يجوز وصف الخمر كدواء لأي مرض، إلا مع الضرورة والانحصار بالتداوي به. وهو المسكر المتخذ من المواد الطبيعية التالية: العنب والتمر والشعير والعسل. وحكمه النجاسة وحرمة الشرب. وأما سائر المسكرات فشربها حرام الا انها غير نجسة. ولكن لا يجوز وصفها أيضاً إلا لتلك الضرورة.

(٢١) ان كانت الكحول متخذه من المواد السابقة شملها حكم الخمر، والا شملها حكم المسكر. بما فيها الكحول المتخذة من مستحضرات كيمياوية.

(٢٢) لا يجوز وصف دواء يحتوي على خمر، بالمعنى السابق، مهما كانت نسبته قليلة. الا مع الضرورة المشار إليها.

فمن الناحية العملية يكون حكمه حكم الخمر.

وأما الأدوية المحتوية على غير الخمر من الكحول، فيجوز تناولها إذا كانت نسبة الكحول فيها مستهلكة وهي ١,٥٪ أو اقل. واما إذا كانت نسبتها أكثر فلا تجوز الا مع الضرورة المشار إليها أيضاً. وإذا شككنا ان الكحول الموضوع في الدواء من نوع الخمر أو غيره. أمكننا اعتباره شرعاً من غيره. ولا يفرق بين هذه الأحكام في الأدوية السائلة أو الجامدة كالحبوب، بل وحتى التزريق بالأبر على الأحوط وجوبا.

(٢٣) ما قلناه في المسائل السابقة، لا يفرق فيه بين الطبيب والصيدلي والمريض. ففي مورد الحرمة كما لا يجوز للطبيب ان يصفه، لا يجوز للصيدلي أن يعطيه للمريض ويكون ثمنه حراماً، كما لا يجوز للمريض ان يشربه. وفي مورد الحلية، يجوز كل ذلك.

(٢٤) لا يجوز إجراء التجارب في تناول الأدوية على الإنسان المسلم. إذا كان فيها احتمال ضرر معتد به، الا في صورة اشرنا إليها في مسألة (١٣) من هذا الفصل.

(٢٥) وصف الموسيقى كدواء لبعض الأمراض النفسية أو الجسدية، غير جائز، الا مع الضرورة والانحصار كما قلنا في الخمر، وان كان لجوازه هنا وجه إذا كانت الموسيقى بدون صوت

بشري، الا ان هذا الوجه يكون باطلاً مع الغناء البشري.

(٢٦) يجوز للطبيب اخذ الأجرة على المعاينة، حتى مع الضرورة والانحصار به، فضلاً عن غيرهما، سواء كان ذلك في العيادات أو المستشفيات. نعم، لو كان المستشفى شخصياً واشترط صاحبه المجانية للمرضى اكتفاءً على ما يعطيه هو من اجر، وجب على الطبيب انجاز الشرط.

(٢٧) يجوز للصيدلي اخذ ثمن الدواء حتى مع الضرورة والانحصار، فضلاً عن غيرهما.

(٢٨) العمل في الأماكن ذات صفة (المال المجهول المالك) وهي المؤسسات الحكومية عموماً. بما فيها المستشفيات والمستوصفات، وغيرها تحتاج إلى تطبيق حكم هذا المال، كما اشرنا في المسألة (١٧) من الفصل السابق. سواء بالنسبة إلى الأطباء أو الممرضات أو المضمدين أو الخدمة أو الطلاب أو المراجعين أو الأطباء المقيمين أو الاداريين أو أي شخص آخر.

(٢٩) التصرف فيما هو منقول من الأموال المجهولة المالك، مما لايمكن حيازته للفرد عرفاً أو قانوناً أو شرعاً، مثل أجهزة الفحص والأشعة وأجهزة العمليات والأدوية التي في المستشفيات تناولا أو بيعاً. إلى غير ذلك من التصرفات، حتى مثل كنس

الساحة أو تنظيف أسِرَّة المرضى أو غيرهما، كلها منوطة بالشرط المذكور في المسألة (١٧) المشار إليها سلفاً.

(٣٠) حيازة الأموال المنقولة المجهولة المالك مما هو ممنوع قانوناً. منوط بإذن الحاكم الشرعي، ومن ناحية المؤلف فإنه لا يعطي بذلك إجازة. ما دام ممنوع قانوناً. ويكون بمنزلة السرقة عرفاً وقانوناً، سواء أمكن للسلطة التعرف عليه أم لا. لا يختلف في ذلك كل مرافق الدولة وما تشرف عليه من الأموال. الا ما كان لضرورة حياته وطعامه وشرابه فانه مجاز ولكن يشمل حكم الخمس.

(٣١) إذا وقع في يد الفرد من الأموال المجهولة المالك، من غير النقود. اما صدفة أو عصياناً، فلا يجب بل لا يجوز إرجاعه إلا مع خوف الضرر، بل له عندئذ ان يتصدق بقيمته يوم حيازته، ثم يجري عليه حكم المجهول المالك الذي نشير إليه في المسألة التالية.

(٣٢) النقود المجهولة المالك، يمكن إعطاؤها للحاكم الشرعي أو التصرف بها بإذنه. ومن ناحية المؤلف فإنه يجيز التصرف بها بشرط ان لا تكون من ظلم ولا إلى ظلم ولا على شكل السرقة (التي اشرنا إليها في المسألة ٣٠ قبل قليل) ويقول عند قبضه للمال: اقبضه نيابة عن الحاكم الشرعي، وأتملكه

لنفسي. فيدخل في ملكه. ويكون حسابه حساب أمواله الأخرى في جواز التصرف ووجوب الخمس، وغير ذلك.

(٣٣) إذا أمره شخص ظالم بالإضرار صحياً بأي مسلم محقون الدم وجب عصيانه وأخذ الأجر على ذلك حرام. سواء كان الضرر هو القتل أو ما دونه ويضمنه الطبيب لو حصل.

(٣٤) مع حصول الإكراه بالضرر المشار إليه، كان له اختيار اخف الضررين: المطلوب منه والواقع عليه. فإن وصل الإكراه، إلى حد النفس قدم نفسه الا ان يعلم ان الآخر باطل العقيدة.

(٣٥) لا يجوز وصف الدواء الا بعد الاطمئنان بحقيقة المرض والاطمئنان بتأثير الدواء. إذ بخلافه فأما ان يكون الدواء غير نافع أو مضراً. فإن لم يكن نافعاً كان وصفه ظلماً للمريض من عدة جهات أهمها الجهة الاقتصادية. وأولى بالحرمة فيما إذا كان مضراً ضرراً معتد به. وأما المضر ضرراً غير معتد به فهو ملحق بغير المضر. كالذي قلنا قبل سطرين.

(٣٦) لا يجوز الشهادة بالموت من قبل الطبيب ولا غيره، الا مع الاطمئنان بحصوله. بغض النظر عن سبب حصوله. ومع عدمه يجب تأخير الدفن إلى حين حصوله، ولو باعتبار حصول الرائحة.

القسم الثاني
مع المريض

اعني ما يعود إلى التكليف الشرعي للمريض

من ناحية طبية

وهو مقسم باعتبار عدد من الكتب الفقهية

كتاب الطهارة

فصل
في المياه

(١) لا يشترط في جواز شرب الماء ان يكون معقماً ومصفى، بل يجوز شربه مطلقاً ما لم يؤد إلى ضرر عاجل معتد به، فيحرم. أما الضرر البطيء الناتج من شرب الماء غير المصفى مثلاً، فلا دليل على حرمته.

(٢) نجاسة الماء لا تعني كونه غير معقم أو انه مضر صحياً، بل قد يكون معقماً ونجساً. لأن النجاسة حكم شرعي تعبدي لا ربط لها بالتأثير الصحي.

(٣) نعم. قد تكون نجاسة الماء بتغير احد أوصافة: اللون أو الطعم أو الرائحة، مثالاً على الربط المشار إليه، إلا ان الواقع خلافه أيضاً. لإمكان بقاء الحكم بالنجاسة حتى بعد زوال التغير.

(٤) يحرم الإضرار بالمياه العامة كالأنهر والبحيرات ونحوها

بحيث تسقط عن إمكانية الاستفادة من جانب منها فضلاً عن الجميع. ولكن التلويث غير المضر لا دليل على حرمته.

(٥) وأما تلويث المياه المملوكة فهو حرام مطلقاً اعني سواء كان مضراً أم لا. لأنه تصرف بمال الغير بغير إذنه.

(٦) الملوحة الموجودة في ماء البحار أو الآبار لا تعني إنها مياه مضافة. كما لا تعني نجاستها أو عدم جواز التطهير بها من الحدث والخبث، وكذلك شربها أو استعمالها في أي مورد كالطبخ أو التداوي. فحكمها حكم الماء الصافي تماماً.

(٧) الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر، يعني الذي تم التوضؤ به طاهر في نفسه مطهر لغيره. وأما المستعمل في رفع الحدث الأكبر، بالغسل فهو طاهر في نفسه، ويجوز استعماله في رفع الخبث وفي الوضوء وفي الاغسال المستحبة، والأحوط عدم استعماله في الاغسال الواجبة.

(٨) ماء الاستنجاء وان كان ملوثاً بالمفهوم الطبي، إلا انه طاهر شرعا بشروط:

أولاً: ان لا تكون فيه أجزاء متميزة من النجاسة على الأحوط.

ثانياً: ان لا يتعدى الغائط المحل.

ثالثاً: ان لا تصيب الماء نجاسة من الداخل أو من الخارج ولو من نفس النوع أو من نفس الشخص. والكلام إنما في الماء القليل وأما لو كان معتصما فلا إشكال في طهارته ما لم يتغير.

رابعاً: ان لا يصيب احد المخرجين نجاسة من المخرج الآخر.

خامساً: ان لا يتغير بالنجاسة.

فصل
في موجبات الوضوء

وهي أمور:

(٩) **الأول والثاني**: البول والغائط من الموضع المعتاد، سواء كان طبيعياً أو طارئا بعمل الجراحة وقد أصبح معتاداً. وكذلك الخارج من المحل الطارئ إذا صدق انه خارج بفعله. وإلا لم ينقض.

(١٠) البلل المشتبه المردد بين البول وغيره من الرطوبات الطاهرة، بحكم البول ان كان قبل الاستبراء بالخرطات. وإلا حكم بطهارته.

(١١) **الثالث**: خروج الريح من الدبر الطبيعي سواء كان بفعله أم لا. وسواء سمي بالاسمين المعروفين أم لا. وإذا لم يكن الموضع معتاداً فان كان بفعله وبالاسمين نقض. وإلا فلا.

(١٢) **الرابع**: النوم الغالب على الحالتين: السمع والبصر

بمعنى فقدان شعوره بواقعه بالمرة. وهو ما يسمى بالإغفاء. فإن كان دون ذلك لم ينقض وان فقد الحاستين. بل وان رأى بعض الأحلام الخفيفة، وان كان الاحتياط المؤكد خلافه عندئذ.

(١٣) ومثل النوم في الحدث: كل ما غلب على العقل من سكر أو إغماء أو تخدير ونحوها وفي إلحاق الجنون به وجه احتياطي. وأما إذا لم يغلب السكر والإغماء على العقل، وعلامته إمكان التفاهم ولو قليلاً، لم ينقض.

(١٤) **الخامس**: الاستحاضة بكل أنواعها سواء أوجبت غسلاً أم لا.

(١٥) **السادس**: الحدث الأكبر بكل أنواعه. فانه ناقض للوضوء، كما هو ناقض للغسل. غير ان الغسل منه، يجزي عن الوضوء مطلقاً.

(١٦) يستحب للرجل الاستبراء من البول بالخرطات. بأن يمسح ثلاثاً بضغط خفيف من المقعد إلى أصل القضيب، وثلاثاً تحت القضيب من أصله إلى رأسه بضغط خفيف أيضاً. ثم يعصر الحشفة أو ينترها ثلاثاً. وأثره الشرعي: الحكم بطهارة البلل المشتبه المردد بين البول وغير المني. ولا استبراء على النساء. والبلل الخارج منهن محكوم بالطهارة إلا مع الاطمئنان بكونه بولاً.

فصل
في الوضوء

وأحكامه مسطورة في الفقه ولا مجال لتكرارها، ولكننا نختار هنا ما هو اقرب للحالة الصحية أو الطبية للإنسان.

فمن ذلك: أحكام الجبيرة:

وهي - في اللغة - الألواح الموضوعة على الكسور. ويلحق بها القماش والدواء الموضوع على الجروح والقروح والحروق ونحوها.

(١٧) إذا تمكن من نزع الجبيرة وغسل ما تحتها من الجلد المصاب أو بغمسها في الماء، بدون ضرر صحي، وجب ذلك.

(١٨) وإذا تمكن بدون ضرر من تكرار الصب على العضو الملتف بالجبيرة حتى يصل الماء إلى البشرة بشكل يصدق عليه الغسل، وجب ذلك واجزأه ان كانت البشرة طاهرة.

(١٩) وإذا لم يتمكن من ذلك كله، لخوف الضرر أو لعدم

التمكن من إزالة النجاسة الملتصقة، مسح على الجبيرة بالماء، على نحو يصدق عليه الغسل ولو بأقل مراتبه، على الأحوط.

(٢٠) الجرح أو أية إصابة مكشوفة، مما لا يمكن غسله، يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله على الأقوى. والأحوط استحباباً مع ذلك وضع خرقة عليه والمسح عليها.

(٢١) إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو كامل أو لكل الأعضاء عدا أعضاء التيمم، فالأحوط الجمع بين التيمم والوضوء الاضطراري. أما لو كانت الجبيرة على أعضاء التيمم أو بعضها، مضافاً إلى باقي أعضاء الوضوء بحيث لا يمكن التيمم على البشرة، تعين عليه الوضوء المذكور من غير تيمم وان كان أحوط.

(٢٢) إذا استوعبت الجبيرة من العضو مقداراً زائداً على محل الكسر أو الجرح. فان كان مما تستوعبه الجبيرة عادة أو يحتاج إليها طبياً لحقه حكمها. وإلا فان أمكنه كشف المقدار الزائد بدون ظن ضرر، كشف عنه وغسله في موضع الغسل ومسحه في موضع المسح. وان لم يمكن ذلك مسح على الجبيرة، وضم إليه التيمم أيضاً على الأحوط.

(٢٣) يكفي في الجبيرة الواقعة في محل الغسل مسحها كحال الوضوء الاعتيادي والواقعة في محل المسح مسحها كحاله أيضاً.

(٢٤) لا جبيرة على الرمد الذي يضر معه الوضوء، بل يتعين التيمم. إلا إذا كان محتوياً على إصابة أخرى كقرحة أو جرح، فيشمله حكم الجبيرة.

(٢٥) المانع الذي لا يمكن معه إيصال الماء إلى البشرة، كالقير وبعض الأصباغ. ولم يمكن إزالته إلا بحرج شديد، حكمه حكم الجبيرة على الأقوى. والأحوط ضم التيمم إليه ، وخاصة إذا كان السبب حاصلاً بعد دخول الوقت.

(٢٦) الجبيرة على الماسح بحكم البشرة، فيجب المسح ببلتها من غير استئناف ماء جديد.

(٢٧) حكم التيمم مع الجبيرة حكم الوضوء. وكذلك الغسل.

(٢٨) يجوز لصاحب الجبيرة المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، مع يأسه من البرء إلى نهاية الوقت. ويجوز له أيضاً المبادرة إليها برجاء المطلوبية الناتج من احتمال عدم البرء. وعلى كلا الحالين لو ارتفع العذر خلال الوقت. فالأحوط له إعادة الطهارة والصلاة، والأحوط له على كل حال وخاصة مع احتمال البرء تأخير الصلاة إلى حين اليأس أو ضيق الوقت.

ومن ذلك: أحكام التشويه الخلقي أو العارض.

(٢٩) بالنسبة إلى تحديد المغسول من الوجه يرجع غير مستوي الخلقة إلى المستوي فيها. كما لو كان طويل الأصابع أو قصيرها أو كان أغم نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه كلياً أو جزئياً. وأما غير مستوي الخلقة لكبر الوجه أو لصغره، فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والإبهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

(٣٠) من كان له رأسان، فان كانا شخصين بشعورهما الذاتي، وجب على كل واحد غسل الوجه الخاص به، وان كان شخصاً واحداً، فان كان احد الرأسين أو الوجهين أوضح أو أقوى خلقة من الآخر اجتزأ عليه غسلاً ومسحاً وترك الآخر. وان كانا متساويين في القوة والضعف وجب غسلهما ومسحهما معاً احتياطاً. وان كان للاجتزاء في غسل احدهما وجه.

(٣١) من كان له وجهان في رأس واحد، شمله حكم التساوي أو الاختلاف في الخلقة الذي ذكرناه في المسألة السابقة.

(٣٢) من كان له في وجهه زيادة عن الخلقة الطبيعية وجب غسلها ضمن الوجه، ومن كان في وجهه نقيصة كالعين الممسوحة اقتصر على غسل الموجود.

(٣٣) من كان له يد زائدة من الكتف في احد الجانبين أو

كلاهما. فان اختلفت في قوة الخلقة، وجب غسل الأقوى فقط. وإن تماثلا وجب غسلهما معاً، مخيراً في تقديم أيهما شاء.

(٣٤) من كانت له ذراع زائدة من فوق المرفق ، فان تشابهتا في الخلقة ، وجب غسلهما معاً ، وإلا غسل الأقوى أو الأصلية وترك الزائدة.

(٣٥) من كانت له ذراع زائدة من المرفق أو دونه أو كف زائدة أو اصبع زائد وجب غسل كل ذلك.

(٣٦) مع وجود الزوائد التي اشرنا إليها، فان تعين الأقوى غسله ومسح به. وإلا وجب غسلهما والمسح بهما معاً.

(٣٧) لو قطعت اليد من فوق المرفق سقط غسلها والمسح بها. وكذا ان قطعت من المرفق تماماً. ولو قطعتا معاً اقتصر من الوضوء على غسل الوجه على الأحوط. ولو قطعت مما دونه ولو قليلاً أو كان المقطوع كفه أو أصابعه أو بعضها، وجب غسل الباقي، فان بقي في الكف ما يصدق معه المسح ولو براحة اليد أو بإصبع واحد وجب، وإلا سقط.

(٣٨) من كانت له قدمان في رجل واحدة، فان بانت الأصلية وجب مسحها دون الأخرى، وإلا وجب مسحهما معاً.

(٣٩) من كان له بدنان على حقو واحد اختص كل منهما بوجهه ويديه ووجب عليهما معا مسح القدمين .

(٤٠) من قطعت قدمه أو قدماه وحدهما أو مع الساق أو جزء منه سقط مسح المقطوع. ومن قطعت جزء من قدمه. فان بقي منه جزء يصدق معه المسح طولاً أو عرضاً، وجب المسح، وإلا سقط أيضاً.

(٤١) مع تغيير البشرة أو بعضها بعملية جراحية أو نحوها، في مواضع الغسل أو المسح من الوضوء. وجب المسح على البشرة الموجودة.

(٤٢) من كان له عظم ظاهر في موضع الغسل، وجب غسله على الأحوط. بخلاف من كان له عظم ظاهر في موضع المسح، فان مسحه مبني على الاحتياط الإستحبابي، بل ان الاجتزاء بمسحه مشكل.

(٤٣) من كان له جرح جاف في موضع الغسل، وكان داخله واضحاً للعيان وجب غسله على الأحوط وجوبا بخلاف ما إذا كان مثله في موضع المسح. ويستمر هذا الحكم حتى يندمل أو يضيق بحيث لا يصدق على داخله انه من البشرة الظاهرة.

ومن ذلك: النظر في بعض شرائط الوضوء.

(٤٤) يجب رفع ما يمنع وصول الماء إلى البشرة أو تحريكه كالخاتم ونحوه وكذلك الأدوية اللاصقة مع الإمكان. ولو شك في وجود الحاجب جاز البناء على عدمه، وخاصة مع سبقه بالعدم. ولو شك في شيء انه حاجب أم لا وجب إزالته وإيصال الماء إلى ما تحته، ما لم يطمئن بعدم مانعيته.

(٤٥) يجوز استعمال الماء المطلق المخلوط بغيره من التراب أو الطحين أو الصابون بحيث لا يخرجه عن الإطلاق. يجوز استعماله في الوضوء وغيره وكذلك الماء غير المعقم، ما لم يظن افضاؤه إلى ضرر معتد به.

(٤٦) من كان غير قادر على الموالاة في الوضوء لضعف شديد أو حر شديد أو برد شديد أو غير ذلك، فان كان مع انحفاظ صورة الوضوء نسبياً، لزم. وإلا فالأحوط له ان يوالي بمقدار استطاعته ثم يتمم.

(٤٧) دائم الحدث بحيث لا يستقيم له وضوء كامل إلا في خلاله الحدث. سواء كان هو السلس أو البطن أو الريح أو النوم. فان استقام له التيمم مع المبادرة إلى الصلاة، وجب باعتباره اقصر زماناً. وإلا كان فاقداً للطهورين. والأحوط له وجوبا انجاز

الوضوء بحاله مع المبادرة إلى الصلاة.

(٤٨) من كان غير قادر على إجراء الماء على أعضاء وضوئه. بعدم إمرار اليد أو غيرها عليها أما لضعف شديد أو لكونه مقطوع الكفين. أمكنه استغلال تدفق الماء من الحنفية أو نحوها لإجرائه على أعضاء وضوئه، ماعدا اليد اليسرى فان الاقتصار على الماء القليل عليها أحوط. فان لم يتمكن حتى من ذلك انتقل حاله إلى التيمم.

(٤٩) من كانت بعض أعضاء وضوئه متنجسة دون أعضاء التيمم وجب تطهيرها قبل مباشرة غسلها أو مسحها. والأحوط التطهير قبل البدء بالوضوء كله. فان عجز عن التطهير للضعف ونحوه انتقل فرضه إلى التيمم. وكذلك ان عجز عنه لقلة الماء، بأن كان له ماء واحد قليل أما ان يصرفه بالتطهير أو بالوضوء. وأما ان كانت أعضاء وضوءه وتيممه متنجسة، فان كان عجزه عن التطهير للضعف كان فاقداً للطهورين والأحوط له المبادرة إلى التيمم رجاء المطلوبية مع جفاف أعضاءه. وان كان عجزه لقلة الماء، أمكن صرفه في التطهير ثم التيمم.

فصل
في أسباب غسل الجنابة

والسبب أمران، وهما الإنزال والإدخال، كما هو مسطور في محله.

(٥٠) لا فرق في سببية المني للحدث بين ان يكون خارجاً في يقظة أو نوم أو يكون خارجا في صحة أو مرض أو يكون خارجا بالإرادة أو القهر، أو يكون خارجاً بالملاعبة أو عدمها، أو يكون خارجاً بالحلال أو الحرام. أو يكون حاصلاً على العلامات المعتبرة، وهي الدفق والشهوة وفتور الجسد، أم لا ما دام معلوم المنوية أو مطمئناً منها. وكذلك لا فرق بين ان يكون في ليل أو نهار، أو خلال قيام الفرد بعبادة أو بدونها إلى غير ذلك من التفاصيل. فان مجرد خروج المني من موضعه الطبيعي سبب لغسل الجنابة.

(٥١) لا فرق في خروج المني بين ان يكون مبتور الآلة أو بعضها، أو سليماً. كما لا فرق في خروجه بين الموضع الطبيعي وغيره إذا أصبح معتاداً واجتمعت فيه العلامات المعتبرة السابقة.

وفي حال المرض تسقط علامية الدفق.

(٥٢) إذا تم دخول الحشفة كلها حصل السبب الآخر للجنابة، سواء انزل أو لم ينزل، وسواء حملت المرأة منه أم لا، وسواء وضع الرجل مانعاً من دخول المني أم لا. وسواء كانت المرأة سليمة أو عفلاء أو قرناء أو نحو ذلك.

(٥٣) الظاهر عدم حصول الجنابة مع عدم دخول الحشفة كلها وعدم الإنزال. وان دخل بعضها، وخرجت سوائل غير المني.

(٥٤) لو انقطع مقداراً معتد به من الحشفة لم يكف دخولها فقط بل احتاج إلى دخول ما بعدها بمقدار المقطوع. ولو انقطعت الحشفة كلها كفى دخول ما بعدها بمقدارها. والأحوط الاجتزاء بمسمى الدخول عندئذ، والأحوط معه الجمع بين الغسل والوضوء.

(٥٥) لو كان له احليلان كفى دخول احدهما في حصول الجنابة وكذلك انزاله. ولو كان له آلة المرأة وآلة الرجل، بحيث يمكن دخول احدهما في الآخر، وهو من معاني الخنثى، وان بعد الفرض، حصلت الجنابة له بالإدخال وان لم ينزل على الأحوط. والأحوط له عندئذ الجمع بين الغسل والوضوء. والأحوط ترك هذا الإدخال، باعتبار ارتباط جوازه بالتحليل أو الزواج ولم

يحصل. ولكن لا يصدق عليه الزنا، لأنه اخذ في مفهومه الإدخال في الغير ولم يحصل.

(٥٦) السبب الوحيد لجنابة المرأة هو إدخال الرجل في فرجها، سواء انزل أم لم ينزل. وسواء أنزلت هي أم لم تنزل. وإنزالها من دون هذا السبب ليس جنابة، بل هو سائل طاهر غير موجب لحدث ولخبث. غير ان الاحتياط الإستحبابي الأكيد على خلافه.

فصل
في كيفية غسل الجنابة

(٥٧) تفاصيل الكيفية يأخذها القارئ من محلها من الفقه. كما يمكن ان يكون ما ذكرناه في الوضوء من أحكام الأجزاء والشرائط مما يلقي ضوءاً كافياً على جانب الغسل. بما فيها أحكام الجبيرة وغيرها فلا حاجة للتكرار، وإنما نذكر بعض المسائل هنا لمجرد إيضاح الفرق.

(٥٨) من كان له رأسان على بدن واحد، فان كانا شخصين في شعورهما الذاتي اختص كل منهما بغسل رأسه مع تطبيق الباقي على الجسم المشترك. وان كان شخصاً واحداً، فان تساوى الرأسان في الخلقة وجب غسلهما معاً. وإلا غسل الأقوى وترك الأضعف.

(٥٩) من كانت له في احد الجانبين زوائد عن الخلقة الطبيعية، أو كليهما. كيد أو كف أو رجل أو غيرها وجب غسلها جميعاً على الأحوط ضمن غسل جانبها. وان كان لترك غسل العضو الضعيف في الخلقة وجه.

(٦٠) من كان له بدنان على حقو واحد مع رجلين فقط، اختص كل منهما بغسل رأسه وجسمه واشتركا في غسل الرجلين. ولو كان لكل منهما عورة اختصت الجنابة به وان كان لهما عورة واحدة، فالأحوط اغتسالهما معاً. وان كان شعورهما الذاتي ان العورة لأحدهما المعين اختصت الجنابة به.

(٦١) لا تجب الموالاة بين أعضاء الغسل بل يمكن الفصل بينها عدة ساعات فلو فعل عضواً صبحاً والآخر عصراً جاز، والأحوط عدم التأخير أكثر. ولكن المولاة واجبة في العضو الواحد على الأحوط.

(٦٢) الحدث الأصغر خلال الغسل، ولو من باب عدم الموالاة كما قلنا في المسألة السابقة، لا يبطله. بل يحتاط الفرد بالإتيان بالوضوء بعده. رجاء المطلوبية أو لاستحبابه النفسي. والأحوط تكرار الغسل مع الوضوء.

(٦٣) على ذلك فدائم الحدث الأصغر من أي نوع كان، لا إشكال في صحة غسله. بل حتى لو كان الغسل في الحال الطبيعي محل إشكال، إلا ان غسله صحيح في هذه الحال.

(٦٤) من كان غير قادر على إجراء الماء على أعضائه أمكنه استغلال تدفق الماء من الحنفية لإجراء الماء، ولا يوجد هنا

الإشكال الذي ذكرناه في اليد اليسرى من أعضاء الوضوء.

(٦٥) من نقص منه جزء كاليد أو الكف أو القدم أو الأذن أو غيرها. سقط غسله ويغسل الباقي ويجزيه.

فصل
في أحكام الحيض

(٦٦) الدم الذي يقذفه الرحم الذي ليس لجرح أو قرح أو عذره. فهو أما لحيض أو لاستحاضة أو نفاس. والأقسام الثلاثة الأولى نجسة ولا توجب غسلاً، والثلاثة الأخيرة توجب الغسل في الأغلب مضافاً إلى نجاستها. على تفصيل مذكور في محله.

(٦٧) ورد في بعض الأخبار بأن ما يخرج من الجانب الأيمن من الدم فهو حيض وما يخرج من الجانب الأيسر فهو استحاضة. فقد يقال بعدم إمكان ذلك مع ان الدم له مسلك واحد لا تتميز فيه الجهات:

وجواب ذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: ضعف سند الرواية الدالة على ذلك. فلا تكون حجة.

الوجه الثاني: معارضته بما يدل على العكس: وان ما خرج

من الطرف الأيسر حيض وما خرج من الأيمن فهو استحاضة. وهما يتعارضان ويتساقطان عن الحجية. ونرجع إلى الأخبار الأخرى التي عليها عمل مشهور العلماء.

الوجه الثالث: ان لهذا الشكل من البيان عدة تفسيرات منها:

التفسير الأول: ان هناك في الرحم غدتان أو مصدران للدم احدهما في يمينه والآخر في شماله. فما خرج من اليمين فهو حيض وما خرج من الشمال فهو استحاضة.

التفسير الثاني: ان المرأة تضع القطنة لمراقبة الدم، فقد تجد في احد طرفيها دماً دون الآخر. فان كان هو الطرف الأيمن تحيضت وإلا فلا.

التفسير الثالث: ان الدم إذا كان قليلاً نسبياً، فان المرأة قد تحس بنزوله من الطرف الأيمن من المجرى أو من الطرف الأيسر.

إلى غير ذلك من التفسيرات المحتملة.

(٦٨) إذا افتضت البكر فسال دم غير قليل، فان حصل وثوق أو اطمئنان بأنه للعذرة أو للحيض عملت عليه. وكذلك ان كان

حكمها الاستحاضة وان بقي التردد أمكن رفعه باستمرار الدم وعدمه. فان دم العذرة ينقطع غالباً. ويمكنها شرعاً الاستعلام بالقطنة بعد وضعها وإخراجها بعد دقائق فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت مستنقعة من الحيض. ويجب عليها الاحتياط بالتعبد رجاء المطلوبية حتى تجزم بالأمر، فان استمر الدم ثلاثة أيام فأكثر فهو ليس لعذرة اطمئناناً. فان كان حكمها الحيض بنت عليه وإلا فهي مستحاضة.

(٦٩) الأقوى اجتماع الحيض مع الحمل. فيترتب عليه حكمه. وان لم يكن طبياً له نفس السبب.

(٧٠) يحرم وطء الحائض قبلاً حاملا كانت أو حائلا، وكذلك دبراً على الأحوط. ولا بأس بالاستمتاع بغيره وان كره ما بين السرة والركبة. وهو جائز حتى لو لزم منه الإنزال. وترتفع الحرمة بالنقاء وغسل الموضع. والمهم في الحرمة ليس هو وجود الدم بل (حدث الحيض) ولذا جاز في الاستحاضة مع وجوده. والظاهر جوازه معها حتى لو لم تعمل ما يجب عليها من التطهيرات.

(٧١) يحرم على المرأة تمكين زوجها من الوطء خلال أيام الحيض وخلال أيام الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال

المستحاضة متى حصلت. ولا تكون بذلك ناشزاً. نعم. لو تخيلت الطهر فواقعها زوجها ثم بان حيضاً كان ذلك اشتباهاً معفواً عنه. بشرط ان تكون القاعدة الشرعية هي المثبتة للطهر والقاطعة لاستصحاب الحيض. كما لو كانت معتادة ستة أيام وانقطع دمها عند العادة ثم رأت بعد يوم أو يومين إلى ما دون العشرة. وواقعها زوجها في النقاء المتخلل.

فصل
في أحكام النفاس

(٧٢) دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة أو بعدها. أما ما يخرج قبلها فليس بنفاس وان علمنا استناده إلى الولادة. وأما الدم المنفصل عنها فهو نفاس ما دمنا نعلم استناده إليها. نعم، لكون الدم الخارج بالطلق المتعقب للولادة قبلها، نفاساً وجه.

(٧٣) لا حد لقليله زماناً وأكثره عشرة أيام على الأقوى، وتحسب من حين انتهاء خروج الطفل، وان كان النفاس من أوله ثابتاً. كما انه في صورة التوأم تحسب العشرة من الثاني ومبدأ النفاس من الأول. فإن انفصلت ولادتهما عشرة أيام فأكثر كان لكل منهما نفاس مستقل.

(٧٤) النفاس يثبت للسقط، كما يثبت للجنين المتكامل، بل يثبت إذا سقطت بعد التلقيح مباشرة. فضلاً عما بعده. نعم، لو شككنا بحصول الحمل، لم يكن الدم نفاساً.

(٧٥) لا فرق في الحكم بالنفاس، بين ان يكون الحمل من

حلال أو حرام، وبين ان يكون من حرة أو امة. وبين ان يكون الحمل طبيعياً أو مشوهاً كالتوأم السيامي أو بأي شكل آخر.

(٧٦) لو كان للمرأة بدنان على حقو واحد. وحملت إحداهما وولدت. فان كانت العورة متعددة، فلا إشكال باختصاص النفاس بالوالدة منهما. وان كانت واحدة، فالأحوط للأخرى الجمع بين أحكام النفاس وأحكام الاستحاضة. وان كان لكون هذا الحكم مبني على الاحتياط الاستحبابي وجه. وأما التي كانت حاملاً فهي في نفاس قطعاً.

(٧٧) ان مات الولد في رحم الحامل وجب إخراجه، لأنه قد يؤدي إلى ضرر بليغ للأم. فان نزل دم خلال الإخراج فهو دم النفاس.

(٧٨) ان كان لامرأة في جوفها رحمان اثنان أمكن ان تحمل بأحدهما أو بكليهما، وأمكن ان يكون لها بكل منهما نفاس، سواء كان المخرج واحداً أو متعدداً.

فصل
في الاحتضار

(٧٩) الاحتضار هو فترة الإعداد للوفاة أو فترة خروج الروح. وهو أمر لا تعرفه التجارب المادية وإنما يعرفه الفرد من نفسه، ويعرفه له ذووه ان وجدوا. وهي تختلف في طول الزمان وقصره وفي صعوبتها وعدمها. وإذا كان الموت لغير حادث فيه مسبوق في الأغلب بما يسمى بصحوة الموت، وهي تتخلل الثقلين: المرض والاحتضار، فإذا زالت الصحوة وثقل حاله، فهو في احتضار.

(٨٠) ويجب عندئذ توجيهه إلى القبلة، كما هو مشروح في الفقه، فإذا تم الموت لم يجب ذلك لا ابتداء ولا استدامة.

(٨١) المهم شرعاً هو العلم أو الاطمئنان بحصول الموت ليجب تجهيزه ودفنه. وإلا لزم تأخيره إلى حين حصول العلم. وهناك علامات في الطب القديم وعلامات في الطب الحديث لذلك، وكلها صالحة كدلائل لحصول العلم المشار إليه.

فالدلائل في الطب الحديث ثلاثة: توقف القلب أو الدورة الدموية. وتوقف النفس أو الجهاز التنفسي وتوقف حدقة العين مع سقوط الضوء عليها. وأما توقف ذبذبات المخ فليست بعلامة لأنها تستمر بعد الموت لفترة.

ونحن لا نعلم حصول أي من هذه الدلائل اسبق. وان كان المعروف ان الرأس آخر ما يموت من الأعضاء. فيكون توقف الحدقة آخر ما يحصل من الثلاثة. وعلى الطبيب التأكد من حصولها جميعاً للجزم بالموت.

وأما الدلائل القديمة، فهي ما ذكره الشهيد الثاني في شرحه على اللمعة الدمشقية حيث قال: كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص أنثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة ونحو ذلك.

ولم يؤكد الطب الحديث وجود واحدة منها أو إمكان حدوث غيرها. ولم يذكر الشهيد الثاني ما إذا كانت تحصل لكل ميت أو بعضها أو قد لا يحصل منها شيء كما في الشاب القوي يموت لحادث. إلا انه نص على ضرورة حصول العلم منها أو من غيرها.

(٨٢) من كان له رأسان باعتبارهما شخصين فمات احدهما،

لم يجب على الآخر الحي توجيهه إلى القبلة. وإنما لا بد من قطعه لئلا يضر بصاحبه ومن ثم تجهيزه ودفنه.

(٨٣) من كان له بدنان على حقو واحد ومات احدهما، لزم على صاحبه توجيهه إلى القبلة، على الأحوط. ومن ثم قطعه وتجهيزه ودفنه، فان كان القطع مضراً لصاحبه أمكن القطع بمقدار أو بشكل غير مضر. فان كان مضراً على كل حال لزم اختيار اخف الضررين من بقائه وقطعه. فان تساوى الضرران أو كان بقاؤه اخف جاز بقاؤه إلى حين موت صاحبه أو إلى حين اشتداد ضرر البقاء.

(٨٤) قال الفقهاء من مستحبات الاحتضار: ان تغمض عيناه ويطبق فوه ويشد لحياه وتمد يداه إلى جانبيه وساقاه ويغطى بثوب. أقول. هذا كله مع الإمكان فان كان بعض هذه المواضع صلباً لا يمكن تحريكه سقط الاستحباب.

فصل
في الغسل

وأحكامه مسطورة في الفقه، ونذكر فيما يلي ما هو شبيه بالأمور الطبية.

(٨٥) إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل، كما لو كان محروقاً أو مجدوراً. وجب ان ييمم ثلاث مرات ينوي بالأول بدلية غسل السدر وبالثاني بدلية غسل الكافور، وبالثالث بدلية غسل القراح. ويجب ان يكون التيمم بيد الميت مع الإمكان والأحوط ضم يد الحي إليه بتيمم آخر. فان لم يمكن بيد الميت تعين بيد الحي.

(٨٦) لو كان الميت إنسانان ملتصقان، كما لو كانا توأمين سياميين أو كانا بدنين على حقو واحد، وجب تغسيل كل منهما على حدة. فتكون هناك ستة اغسال، فيجب الترتيب مع كل واحد، ولا يجب بين واحد وواحد. ويجب غسل الجزء المشترك لو وجد، مع كل الاغسال.

(٨٧) لو كان الميت ناقص الجسم، كما لو كان قد انقطع منه شيء قبل موته، كيده أو رجله أو غير ذلك، وجب تجهيز الموجود فقط، ولم يجب البحث عن الجزء المفقود.

(٨٨) إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في إثنائه بنجاسة خارجية أو منه، وجب تطهيره، ولو بعد وضعه في القبر. ولا يجب ذلك بعد الدفن.

(٨٩) إذا خرج من الميت بول أو مني لا تجب إعادة غسله، ولا إيجاد الوضوء منه ولا التيمم، ولو قبل إنزاله في القبر.

فصل
في بقية التجهيز

(٩٠) لو كان الميت بمنزلة إنسانين ملتصقين، كما مثلنا، وجب تكفينه وتحنيطه والصلاة عليه بهذه الصفة، فيزاد له في التكفين ما يلزم وكذلك في التحنيط، ويصلي عليه مرتين. ولو كان بمنزلة ثلاث أشخاص وجبت الزيادة أيضاً. وان بعد الفرض.

(٩١) ولي الميت الذي يكون بهذه المثابة، ممن يجب اخذ إذنه في الصلاة عليه، وغير ذلك هو واحد ولا يمكن- عادة- ان يتعدد. لفرض ان الإنسانين ملتصقان بولادة واحدة، ولهما قرابة واحدة إلى ذويهما.

ولا يمكن فرض تعدد الولي إلا إذا التصق إنسانان بعد ولادتهما أو خلال حياتهما، عمداً أو خطأ. ثم ماتا معاً وكان وليهما متعدداً. فيجب تجهيز كل منهما بإذن وليه. فان أذنا لواحد، نفذ، وإلا اختص كل واحد بمن أُذن له. ولا يجب فصلهما لأجل تسهيل التجهيز والإذن والدفن. بل هو مخالف للاحتياط. وكذلك الحال في الملتصقين بالولادة، بل عدم

الوجوب هنا أوضح.

(٩٢) لا يجب تعدد القبر للإنسانين الملتصقين ولا يجب فصلهما لدفنهما في قبرين، سواء كانا ملتصقين بالولادة أو بعدها، بل يجوز دفنهما في قبر واحد.

(٩٣) خلال الدفن ان أمكن توجيه كلا الإنسانين الملتصقين إلى القبلة في القبر، فهو المطلوب، ويختلف ذلك حسب محل التصاقهما، فان لم يمكن عليهما التدقيق. في التوجيه وأمكن التقريب لهما أو لأحدهما تعين. وإلا كان الدافن مخيراً في توجيه أي منهما شاء مع ترك الآخر المتعذر توجيهه. ولا يجوز له ان يهمل توجيههما معاً إلا مع التعذر فيهما معاً لو كان.

(٩٤) إذا ماتت الحامل الكافرة، ومات في بطنها حملها من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر، مستدبرة القبلة، سواء كانت الروح قد ولجت الجنين أم لا. وهذا حكم تعبدي ثابت في الفقه، ولا يعني ان وجه الجنين يكون دائماً إلى ظهر أمه، فان كانت الأم مسلمة، وجهت إلى القبلة وأهمل الجنين.

(٩٥) تقوم فكرة الدفن على عدة فوائد. منها:

أولاً: ستر الميت عن أنظار الآخرين. بعد ان أصبح في حال لا يحسد عليها.

ثانياً : ستره عن اعتداء الآخرين عليه من بشر أو سباع أو حشرات.

ثالثاً: ستر رائحته، ومضاعفات جسده عن الناس، وفي ذلك أخذ الشارع المقدس صحة البيئة بنظر الاعتبار. حيث لا ضرر من كثرة الرائحة والتفسخ تحت الأرض.

(٩٦) إذا كان جسم الميت ناقصاً قبل موته، وجب تجهيز ما هو موجود فقط. وان انفصل عنه بموته أو بعده، وجب تجهيزه معاً.

(٩٧) ان علمنا ان الأجزاء المتعددة لميت واحد، وجب تجهيزها بتجهيز واحد وان علمنا إنها لموتى متعددين وجب تجهيز كل منهما على حدة. وان شككنا في ذلك فالأحوط تعدد التجهيز، بعد ضم ما يوثق انه ميت واحد إلى بعضها البعض، لتجهيزها معاً. فانه كما لا يجوز تجهيز ميتين بتجهيز واحد، لا يجوز أيضاً، تجهيز ميت واحد بتجهيزين على الأحوط الأقوى.

فصل
غسل مس الميت

(٩٨) إذا مس إنسان حي ميتاً بعد برده بالموت وقبل إتمام اغساله الثلاثة، يجب عليه الغسل، ما دام عنوان مس الميت صادقاً عليه. لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وبين الصغير والكبير حتى السقط الذي ولجته الروح.

كما لا فرق بين المسّ الاختياري والاضطراري والإكراهي، ولا بين جسد الميت التام والناقص، بل إذا مس قطعة مشتملة على عظم وجب الغسل. كما لا فرق في المس بين الظاهر كما في داخل لجرح أو شق ونحوه حتى المسْ بالشعر إذا كان المس صادقاً وخاصة إذا كان هو شعر الممسوس. وكذلك الشعر بالشعر إذا صدق المس.

فصل
مسوغات التيمم

(٩٩) من مسوغات التيمم وأسبابه خوف الضرر من استعمال الماء، بحدوث مرض أو زيادته أو بطء شفائه أو المنع من المداوات أو بعضها، خوفاً على النفس أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء، كما ان منه خوف الضرر الذي يعسر تحمله وهو الخشونة التي قد تحدث في الجلد والتشقق أو الحمرة ونحو ذلك.

(١٠٠) لو خاف من استعمال الماء على غيره لا على نفسه، بأحد الأشكال السابقة، وجب التيمم. وهذا يحصل في عدة موارد: كالحامل تخاف على الجنين والمرضعة تخاف على الطفل والتوأمين الملتصقين يخاف احدهما على صاحبه.

(١٠١) لا فرق من خوف الضرر بين ان يكون منشؤه في الجسم كالضعف والمرض أو في الماء كالبرودة الشديدة والحرارة الشديدة أو كونه مخلوطاً بمواد طبيعية أو صناعية يحتمل ضررها بدون ان تخرجه عن اسم الماء. وبين ان يكون المانع في الجو

كالبرد الشديد أو الحر الشديد، ان يكون في اللباس باعتبار ان نزعه موجب لاحتمال الضرر، وهكذا.

(١٠٢) إذا خالف المكلف تكليفه وتجشم الوضوء مع احتمال الضرر، فان كان الضرر بسيطاً أو نحوه صح وضوؤه. وان كان الضرر محرماً كالتهلكة أو قريباً منها بطل.

(١٠٣) إذا كان الضرر بسيطاً جداً. بحيث لا يصدق عليه المرض عرفا لم يكن سبباً لصحة التيمم بل يتعين الوضوء.

(١٠٤) من كان مسجوناً في مكان مغصوب أو في موضع يحتوي ترابه على مواد مضرة بالملامسة، ولم يجد شيئاً آخر للتيمم، كان فاقداً للطهورين.

فصل
كيفية التيمم

يندرج في هذا الفصل، مما يناسب موضوع الكتاب: أشكال التشويه الخلقي أو الطارئ.

(١٠٥) من كان أغم قد نبت الشعر على بعض جبهته، وجب مسح هذا المقدار من الشعر على الأحوط، بما لا يخرج بمدّه عن حده.

(١٠٦) من كان أصلع المقدم من رأسه لم يجب مسح أكثر من الجبهة من جهة جلدة الرأس. فان كانت متميزة مسحها، وإلا احتاط قليلاً من المسح بحيث يعلم دخول الجبهة كلها من المسح.

(١٠٧) من قطعت أصابعه أو بعضها، من احد الكفين أو كليهما، أمكنه التيمم بما بقي من كفه.

(١٠٨) من قطعت كفاه معاً من الرسغ أو فوقه، سقط

مسحمها، ويمسح جبهته بالتراب ناوياً التيمم على الأحوط.

(١٠٩) من قطعت إحدى كفيه من الرسغ فما فوق، سقط مسحها، واستعمل اليد الأخرى في مسح جبهته ولو بعدة حركات طولاً وعرضاً. وأما ظاهر اليد الموجودة فالأحوط له ان يمسحها بالتراب بدلاً من مسحها باليد الأخرى.

(١١٠) من لم يمكنه المسح على جبهته أو كفه لجرح أو نحوه أمكنه استعمال الجبيرة على الأحوط ولا يسقط التيمم. وذلك بان يضع على الموضع المتضرر خرقة أو نحوها ويمسح عليها.

(١١١) من كان له رأسان، فان كان هو إنساناً واحداً وجب مسح كلا الوجهين مع تماثلهما في القوة وإلا اقتصر على مسح الأقوى منهما. وان كان في شعوره إنهما اثنان اقتصر المتيمم منهما على مسح وجهه. ويستعمل الأجزاء المشتركة اعني اليدين في تيممه.

(١١٢) من كان له وجهان في رأس واحد، فان كان احدهما أقوى اقتصر على مسحه، وإلا وجب مسح كليهما احتياطاً.

(١١٣) من كانت له كف إضافية أو يد إضافية، في احد

الجانبين أو كليهما. فان كان احدهما أقوى اقتصر على ضربه ومسحه. وإلا وجب استعمالهما معاً في الضرب والمسح والأحوط ان يكون ضرب الأكف الثلاثة أو الأربعة له، دفعة واحدة مع الإمكان.

(١١٤) من كانت له كفان أو يدان فقطعت احدهما اقتصر في التيمم بالأخرى. سواء كانا متماثلين بالخلقة أو كان الباقي هو الأضعف فضلاً عما إذا كان هو الأقوى.

(١١٥) العاجز عن الحركة، يممه غيره. ويضرب بيد العاجز ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولي بيدي نفسه ويمسح بهما الوجه وظاهر الكفين للعاجز.



فصل
في النجاسات

(١١٦) النجاسات اثنا عشر نذكر منها ما يناسب موضوع الكتاب.

الأول والثاني: بول وخرء الحيوان ذي النفس السائلة، من غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطوء الإنسان، أما ما كان من حيوان جائز الأكل شرعاً أو من غير ذي النفس السائلة، فإنهما منهما طاهران، كما إنهما من الطير كذلك مطلقاً، وان كان غير مأكول اللحم على الأقوى. وان كان الأحوط خلافه. والمراد بذي النفس السائلة: ما كان دمه سائلا متدفقاً بحسب طبعه عند الذبح.

الثالث: المني من كل حيوان ذي نفس سائلة حل أكله أو حرم. دون غير ذي النفس، فانه منه طاهر.

الرابع: ميتة ذي النفس من الحيوان مما تحله الحياة. وكذلك ما يقطع من جسده حياً مما تحله الحياة من الأعضاء الظاهرة

والباطنة. عدا ما ينفصل من بدن الإنسان الحي من الأجزاء الصغار كالبثور والثالول وغيرها.

أما ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر والظلف والحافر والمنقار والقرن الخارجي، بل والسن أيضاً على وجه، وكذا البيض من الميتة إذا اكتسى القشر الخارجي وان لم يتصلب. من مأكول اللحم وغيره، فان كل ذلك طاهر، إلا ان يكون الحيوان نجس العين اعني الكلب والخنزير، فان كل ذلك نجس منهما، فضلاً عن غير ذلك من أعضائهما.

الخامس: دم ذي النفس السائلة الخارج من الجسم، وأما الدم الذي خلق في الجسم ولم يخرج فهو طاهر حتى يخرج، ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾. ومن هنا كان الدم المتخلف في الذبيحة طاهراً، أو تعبداً.

السادس: المسكر المايع بالأصل دون الجامد كالحشيشة، وان غلا وصار مايعا بالعرض. على ان يكون المايع منه متخذاً من العنب أو التمر أو العسل أو الشعير على الأقوى. وما سواه من أقسام المسكر طاهر وان حرم شربه.

إلى غير ذلك من النجاسات.

(١١٧) يحرم أكل النجس وشربه وكذلك إطعامه للغير ممن يحرم عليه ذلك، سواء كان عالماً أو جاهلاً. كما لا يجوز استعمال النجس فيما يشترط فيه الطهارة، ولا إعطاؤه للغير كذلك من دون إخباره، فيما لا يعذر فيه الجاهل. ويجوز الانتفاع بالنجس فيما لا يشترط فيه الطهارة فضلاً عن المتنجس.

(١١٨) في ما يعفى عنه من النجاسات، في اشتراط الطهارة كالصلاة والطواف.

الأول: دم الجروح والقروح الخارجة من الإنسان نفسه، فإنها معفوة حتى تبرأ. والأحوط وجوباً اعتبار عدم سرايتها إلى محال لا تصل إليها عرفاً وعادة. والمراد بالبرء التماثل للشفاء على الأحوط. وان كان لصيرورته جلداً طبيعياً وجه وجيه. ويكون العذر مستمراً إلى ذلك الحين. مع ما قد يخالطه من الأمور في الحياة الاعتيادية وعمل الفرد كالعرق والتراب والطحين والجص وغيرها. أما ما لا يكون معتاداً له أو ليس من عمله، فلا يكون الخليط معفواً. والأحوط استحباباً مؤكداً المنع من أي خليط.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته اقل من الدرهم البغلي، ولم يكن دم نجس العين ولا دم غير مأكول اللحم ولا الميتة ولا من احد الدماء الثلاثة، وهي الحيض والاستحاضة

والنفاس، وان لا يكون خالطه شيء من الخارج حتى عرق الجسم. وتقدير سعة الدرهم البغلي بعقدة الإبهام العليا هو الأحوط الأقوى.

(١١٩) لو كان الدم متفرقاً في الثياب والبدن، فان كان من دم الجروح والقروح، ولم يتجاوز محله العرفي، فلا إشكال. وان لم يكن منها لوحظ التقدير بالدرهم على فرض اجتماعه، فيدور العفو مداره. ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد مع وحدة الثوب وان كان قماشه سميكاً. لا مثل الظهارة والبطانة والملفوف في طيات عديدة، فانه يعتبر دمين ويدور العفو مدار مقدار المجموع.

(١٢٠) إذا أصبح دم الجرح أو نحوه من البشرة عرفاً. وان بقي على احمراره، فانه يكون قابلاً للتطهير، والوضوء عليه بدون جبيرة. وكذلك كل شيء طارئ على الجلد إذا أصبح من الجلد عرفاً كالدواء اللاصق وغيره. وكذلك يعتبر من الجلد عرفاً أو يعتبر لونا له ما كان من غبار خفيف جداً عليه، وكذلك درجة من الوسخ للقدم أو في بعض الأظافر، مما يكون معتاداً عليه لدى اغلب الناس. أو الغالب من طبقة الفرد. فيجوز الغسل عليه في الوضوء والغسل، والمسح عليه.

(١٢١) لو اشتبه الدم الذي هو اقل من مقدار الدرهم من حيث النوع بين المعفو عنه وغيره، حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من غيره، ولو صلى فيه وانكشف عدم العفو لم يجب إعادة الصلاة. ولو اشتبه مقدار الدم بين المعفو عنه وغيره بنى على عدم العفو على الأحوط.

فصل
في المطهرات

ونذكر هنا بحسب ما يناسب موضوع الكتاب وهو:

أولاً وثانياً: الماء والتراب. فإنهما منظفان عرفاً وحقيقة وطبياً. والتطهير بالماء المعتصم وهو نوعان: الكر والجاري.. لا يجب فيه التعدد ولا العصر في القماش ونحوه. أما التطهير بالقليل للمتنجس ببول غير الرضيع، فيعتبر فيه التعدد مرتين والأحوط كونهما غير الغسلة المزيلة. كما يعتبر العصر في الثياب على الأحوط. أما المتنجس بغير البول والمتنجس بالمتنجس بالبول، فيجزي فيه المرة الواحدة بعد الإزالة. ويكفي في تحققها استمرار جريان الماء بعد الإزالة، ولو قليلاً.

وبالنسبة إلى التعفير بالتراب فهو يجب في ولوغ الكلب بالإناء. ويكفي فيه إدخال التراب في الإناء وتحريكه تحريكاً عنيفاً على وجه يستولي التراب على جميع أجزائه. ويؤثر على ما فيه من رطوبة أو لزوجة. ولا يشترط في تحققه المسح باليد أو بآلة. وأما إذا تعذر التعفير، فلا يبعد بقاء الإناء على النجاسة، ولا

يسقط بالتعذر حتى في الغسل بالماء المعتصم.

ويلحق بالتطهير بالتراب: التطهير بالأرض، فإنها مكونة غالباً منه وان اختلفت عنه عنواناً. فهي تطهّر بالمشي عليها النجاسة الحكمية الحاصلة بعد زوال العين، من باطن القدم وباطن ما يلبس بالقدم كالنعل والحذاء، بما يسمى مشياً ولو خمس خطوات. والأحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي دون سبب آخر.

ثالثاً: الاستحالة إلى جسم آخر. فيطهر ما احالته النار دخاناً أو بخاراً أو رماداً، سواء كان نجساً أو متنجساً. وكذا المستحيل بغيرها كالرطوبة. أما ما أحالته النار فحماً أو خزفاً أو آجراً أو جصاً أو نورة فهو باق على النجاسة على الأحوط.

وكل حيوان تكوّن من نجس أو متنجس كدود العذرة والميتة والبيض المتنجس الفاسد. فهو طاهر.

ويطهر الخمر بانقلابه خلا بنفسه أو بعلاج خارجي. نعم لو أصاب الخمر نجاسة خارجية ثم انقلب خلا، لم يطهر على الأحوط.

ومنه نعرف حصول الطهارة بالتصعيد، لان الماء أو أي سائل

متنجس إذا انقلب بخاراً أصبح طاهراً كما عرفنا فإذا رجع ماء كان طاهراً. إلا إذا صدق عليه عنوان إحدى النجاسات، كالخمر فانه مسكر. وأما السائل المجتمع من الأعيان الأخرى للنجاسة، فليس منها عرفاً كالبول والدم وغيرهما.

رابعاً: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان وجسد الحيوان الصامت ظاهره فضلاً عن باطنه، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان وجسد الحيوان منع. بل وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاة بينهما في الباطن.

ولذلك عدة صور:

الصورة الأولى: ان يكون كلا المتلاقيين متكونين في الباطن، كالمذي إذا لاقى البول في الباطن.

الصورة الثانية: ان يكون احد المتلاقين من الظاهر والآخر من الباطن. كما في ماء الحقنة فانه لا ينجس بملاقاة النجاسة في الأمعاء. ان قلنا بنجاستها، إذا خرج خالياً من عين النجاسة.

الصورة الثالثة: ان يكون كلا المتلاقيين ظاهرياً ولكن التلاقي في الباطن. كما إذا ابتلع الإنسان شيئاً طاهرا وشرب عليه ماءاً نجساً. وخرج ذلك الطاهر من جوفه بالقيء أو غيره غير متلطخ

بالنجاسة حكم بطهارته. أما الملاقاة في فضاء الفم فالأحوط فيه الحكم بالنجاسة.

خامساً: الاستبراء للحيوان الجلال، فانه مطهر له من نجاسة الجلل. والأحوط اعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً. كما هو مذكور في محله.

كتاب الصلاة
فصل
في شرائط الصلاة

(١) شرائط الصلاة إجمالاً :

أولاً: دخول الوقت وهو الفجر لصلاة الصبح وزوال الشمس للظهرين وذهاب الحمرة المشرقية للعشائين.

ثانياً: التوجه إلى القبلة وهي جهة الكعبة مع الإمكان.

ثالثاً: ان يكون الفرد متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر معاً حسب تكليفه.

رابعاً: ان يكون جسده وثيابه خالية من النجاسات غير المعفو عنها.

خامساً: ان يكون المصلي مستور العورة وهي للرجل الدبر والقضيب والأنثيان وللمرأة جميع جسدها إلا الوجه والكفين.

سادساً: ان تكون الثياب والمكان مباحاً غير مغصوب.

سابعاً: ان يكون المكان خالياً من النجاسة المسرية إلى الجسد مع الثياب وأما محل السجود فيجب ان يكون طاهراً.

ثامناً: ان يسجد على ما يصح السجود عليه وهو الأرض أو ما نبت منها غير المأكول والملبوس.

تاسعاً: ان لا يكون لباسه مما لا يؤكل لحمه ولا من غير المذكى، ولا من الذهب أو الحرير الخالص للرجال.

عاشراً: الاستقرار في مكان الصلاة.

وفي حدود موضوع هذا الكتاب يقع الكلام في التشويه الأصلي أو العارض للفرد، مع بعض المسائل الأخرى.

(٢) من كان له رأسان فان كان الوجهان باتجاه واحد، جعلهما باتجاه القبلة خلال الصلاة. وان لم يكونا باتجاه واحد. فان كانا لشخصين كان لكل منهما حكم نفسه. وان كان لشخص واحد فان كان احدهما أقوى خلقياً من الآخر توجه بالأقوى وإلا كان مخيراً في توجيه أيا منهما شاء.

(٣) من كان له بدنان على حقو واحد، وهما شخصان لا محالة. ولكل منهما تكليفه في التوجه إلى القبلة والطهارة للجسد والثياب والطهارة بالوضوء والغسل وغيره. نعم، على كل منهما حفظ جميع الشرائط في الجزء المشترك بينهما.

(٤) لو كان الفرد مقطوع القضيب والخصيتين لحادث أو مرض، لم يجب ستر مكانهما، واختص الوجوب بالدبر.

(٥) لو كانت المرأة حلقت شعر رأسها وجب عليها ستر الرأس أيضاً.

(٦) إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه أو المتنجس، ودار الأمر بين الصلاة به والصلاة عارياً. فان اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه. ولو أمكن التقليل منه بحيث يقتصر من الستر على مقدار الواجب لزم على الأحوط. ولو لم يضطر حتى إلى هذا المقدار صلى عارياً بالنسبة إلى الأربعة الأولى، وهي ما عدا النجس. وأما النجس فيصلى فيه مع التقليل منه بمقدار الواجب. والأحوط الجمع بينه وبين الصلاة عارياً.

(٧) إذا كان في الثياب أو المكان جراثيم غير مضرة ضرراً معتداً به، صحت الصلاة، وان كانت مضرة ضرراً معتداً به بطلت.

(٨)إذا كان الستر بالكمادات أو اللفاف الطبي كفى في صحة الصلاة.

(٩) إذا انحصر المكان فيما فيه نجاسة مسرية أو المغصوب لغير الغاصب والمضطرب، صحت صلاته فيه. وان لم ينحصر وجب إبداله أو الانتظار إلى حين إمكان الإبدال ما دام الوقت واسعاً. وإلا بطلت صلاته. ولكن لصلاة غير الغاصب في المكان أو الثوب المغضوب وجه فقهي، والأحوط خلافه.

(١٠) المكان في المستشفيات والمصحات والمستوصفات ونحوها عادة من المال المجهول المالك. فيجب اخذ إذن الحاكم الشرعي في الصلاة فيها. ودفع اجر رمزي معتد به عن ذلك، وقد سبق ان تحدثنا عن ذلك في القسم الأول من هذا الكتاب. وإذا كان لباس المريض أو سريره أو اللفافات الطبية أو غيرها من المجهول المالك، فالأمر فيها كذلك.

(١١) من له شلل ارتعاشي لا يستقر جسمه أو بعضه عن الحركة، فان كان له فترة استقرار أو خفة، لزم اختيارها للصلاة خلالها، وإلا صلى متى شاء.

(١٢) إذا كان الدواء الموضوع على الجسم أو اللفاف أو غيرهما متنجساً أو عين نجاسة أو مما لا يؤكل لحمه أو مغصوباً.

فان اضطر إليه، كما هو عادة، صحت صلاته فيه، وان كان يتمكن من نزعه وتطهير الموضع قبل الصلاة تعين.

(١٣) إذا كان المريض بحيث تتضمن معالجته اهتزاز سريره باستمرار. فان كان مضطراً للصلاة عليه، صحت صلاته، وان تمكن من تغيير مكانه للصلاة ولو بمقدارها وجب.

(١٤) إذا مضى عليه الوقت كله وهو نائم أو في (بنج) وتخدير يفقده شعوره، كان معذوراً عن أداء الصلاة، ويجب عليه قضاؤها عند الإمكان. ويجوز له اختيار هذه الحالة إذا لم يكن وقت الصلاة داخلاً أو كان قد صلى قبله. وان علم فوات وقت الصلاة التي تليه. وأما مع دخول الوقت وعدم أداء الصلاة، فيجب عليه المبادرة إليها قبل التخدير ان علم فوات الوقت به كما هو الغالب.

(١٥) الجروح والدماء السائلة من الأمراض أو العمليات الجراحية، مما يعفى عنها في الصلاة، وان اختلطت بدواء أو بعرق الجسم، نعم مع احتمال زوال العذر خلال الوقت، أما ان يؤخر صلاته إلى حين زواله أو ضيق الوقت، وأما يصلي رجاء عدم الزوال. فان لم يزل صحت صلاته وان زال صلى من جديد..

(١٦) إذا كان بحيث لا يدرك أوقات الصلاة. فان كان ذلك من الناحية العقلية سقطت عنه الصلاة. وكذلك ان كان موقتاً لنوم أو تخدير ويجب عليه القضاء مع زوال المانع. وان كان من جهة مرض كالعمى والصمم والإقعاد، وجب عليه بذل إمكانه في الفحص أو تأخير الصلاة حتى يحصل له اليقين بدخول الوقت. وان كان من جهة حالة نفسية كالحزن أو الغضب الشديدين لم يعذر، ما لم تصدق عليه الغفلة والنسيان طول الوقت.

(١٧) لو ادخل الطبيب أو أي إنسان إلى جوف الفرد أو في لحمه أو تحت جلده أو في أي مكان من بدنه شيئاً، بحيث لا يستطيع التخلص منه فوراً. وليس مما تهضمه المعدة بل يثبت في الجسم فترة من الزمن قلّت أو كثرت. بحيث يضطر ان يصلي فيه، على حين يكون هذا الشيء بخساً أو مغصوباً أو مجهول المالك أو من الحيوان غير المأكول اللحم ونحو ذلك. فان استطاع ان يتأكد من حقيقته وحليته قبل استعماله أو إدخاله، فهو الأحوط الأولى، وان لم يفعل بل تناوله عصياناً أو نسياناً أو غفلة، كان لا بد من تحليله ان كان مغصوباً أو مجهول المالك، مع الإمكان، وان لم يمكن صحت صلاته. وأما إذا كان نجساً أو من غير مأكول اللحم فلا إشكال في صحتها.

(١٨) لا تجوز الصلاة على المكان المتحرك، مع الإمكان،

وخاصة مع الاضطراب المعتد به. وأما إذا كان الفرد يسير بسيره مستقراً عرفاً، كالسيارة والطائرة والسفينة واضرابها. فان الصلاة صحيحة ما دام الاستقرار والاستقبال محفوظاً، والصلاة الاختيارية تامة. وبخلافه تبطل في غير الضرورة. ومع الضرورة يسقط ما اضطر إلى تركه ويأتي بالباقي. فان استطاع الصلاة قياماً مستقبلاً مع فقد الاستقرار فعل. وان تعذر الاستقبال اقتصر على الممكن وان لم يمكن فعل تكبيرة الإحرام مستقبلاً. وان لم يمكن سقط ذلك أيضاً. وان تعذر القيام صلى جالساً فان تعذر صلى قائماً مومياً برأسه مع الإمكان وإلا فبعينيه. وان لم يمكن هذا القيام جلس وأومأ. فان لم يمكن اضطجع وأومأ.

فصل
في أفعال الصلاة

(١٩) الواجب من أفعال الصلاة: النية وتكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجود والذكر فيهما والقراءة والتشهد والتسليم والطمأنينة والترتيب والموالاة، ونتعرض فيما يلي إلى الفروع التي تناسب موضوعنا.

(٢٠) في العيوب اللسانية، وهي تشمل التكبير والقراءة وذكر الركوع والسجود والتشهد والتسليم. فمن كان لا يستطيع الكلام بالمرة لكونه اخرس بالولادة أو مؤوف اللسان أو مقطوعه، نوى القراءة والاذكار في قلبه تفصيلاً مع الإمكان، كأنه يقرؤها في نفسه. ومع تعذر ذلك نواها اجمالاً، مستمراً بمقدار المدة التي تتم قرائتها فيه.

(٢١) الألثغ والتمتام والفأفاء واضرابهم، ان أمكنهم إصلاح ألسنتهم أو تقليل الخطأ وجب، وإلا أجزأت القراءة. ولا يجب عليهم عندئذ الالتحاق بصلاة الجماعة وان كان أحوط.

(٢٢) لا يجوز الذكر والقرآن ببطء شديد ولا بسرعة عالية، بحيث يخرج الكلام عن مستواه العرفي، فمن اتصف بذلك وجب التدريب على الصحة. ومع التعذر يصلي بمقدار إمكانه.

(٢٣) من كان له وجهان أو رأسان أو بدنان على حقو واحد، فان كان شخصين، كان لكل منهما قراءته الخاصة به. وان كان شخصاً واحد كذي الوجهين فالأحوط القراءة والذكر بكلا اللسانين.

(٢٤) من لا يقدر إلا على الملحون، ولا يمكنه التعلم أجزأه ذلك، ولا يجب عليه ان يصلي مأموما. وكذا إذا ضاق الوقت على التعلم. نعم، إذا كان مقصراً في ترك التعلم وجب عليه ان يصلي مأموما، مع الإمكان. وإذا تعلم بعض الفاتحة قرأه، والأحوط ان يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، ويكفي فيه ان يكون بمقدار الفائت من الفاتحة، وكذا إذا تعذرت الفاتحة كلها، وأمكنه قراءة غيرها من الآيات. وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزأه ان يكبر ويسبح بمقدار القراءة بل الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع. وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة أو بعضها، بحيث لم يستطع ان يتعلم أية سورة أو بعضها بحيث لم يستطع ان يتعلم أية سورة بعد الفاتحة، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

(٢٥) في العيوب والتشويهات الجسدية المانعة عن الحركة الكاملة. وهي تشمل القيام والركوع والسجود والجلوس والتشهد.

(٢٦) إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً ولو منحنيا أو منفرج الرجلين، صلى قائماً. وان عجز عن الاستقلال بالقيام اتكأ على عصا أو حائط أو إنسان، وكذلك له ان يتكأ على أمثالها في حال الارتفاع للقيام والهوي للركوع والسجود، مع تعذر الاستقلال فيهما.

(٢٧) فان تعذر القيام صلى جالساً مستقلاً مع الإمكان ومتكأ مع عدمه. فان تعذر ذلك صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة، كهيئة المدفون. ومع تعذره مع الجانب الأيسر ووجهه إلى القبلة. وان تعذر ذلك، صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، كهيئة المحتضر. ويومي المضطجع والمستلقي للركوع والسجود برأسه مع الإمكان، وإلا فبعينيه، والأولى ان يجعل إيماء السجود اخفض من إيماء الركوع، ولا يسقط الذكر فيهما مع إمكانه. ويجب ان يضع على جبهته شيئاً مما يصح السجود عليه. بخلاف من يومي قائماً أو جالساً، فان وضع ذلك مبني على الاحتياط الاستحبابي.

(٢٨) إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب

ان يقوم إلى ان يعجز فيجلس. وإذا أحس بالقدرة على القيام قام. وهكذا. ولا يجب عليه استيناف ما فعله حال الجلوس. وكذا كل مرتبة اخفض أو أعلى مما هو ممكن له ومشروح في المسألة السابقة. يصير إليه مع الإمكان. غير ان تحويل المضطجع- على ضعفه- إلى حال المستلقي، مع الاختلاف في التوجه إلى القبلة، لا يخلو من صعوبة على المريض نفسه، فإن أمكنه ذلك ولو بالاستعانة بغيره وعدم الإتيان بما يبطل الصلاة اختياراً. وجب وإلا سقط.

(٢٩) إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق. حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركنا، وكان في الجزء اللاحق ركنا. وكذا كل مرتبة أعلى أو اخفض في صلاة المريض، مما شرحناه فيما سبق.

(٣٠) إذا عجز المصلي عن الانحناء التام للركوع، ولو بما يحقق مسماه، اعتمد على ما يعينه. وإذا عجز حتى عن المسمى أومأ للركوع قائماً برأسه مع الإمكان وإلا فبعينيه. وإذا دار أمره بين الركوع جالساً، والإيماء له قائماً، تعين الأول، والأحوط الجمع بينهما بتكرار الصلاة رجاء المطلوبية.

(٣١) إذا كان الفرد على هيئة الراكع خلقة أو لعارض

كالشيخوخة، فإن أمكنه الانتصاب التام أو بمسماه للقراءة وللهوي إلى الركوع، وجب ولو أمكنه ذلك بالاستعانة بعصا أو غيرها، لزم. وإلا فان تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق الركوع عرفا على الانحناء بعده، لزمه ذلك. وإلا زاد من انحنائه عن حال خلقته بنية الركوع، ما لم يخرج عن مسماه، فان عجز عن ذلك أومأ برأسه، وإلا فبعينيه.

(٣٢) حد الركوع جالساً ان ينحني بمقدار ما يساوي وجهة ركبتيه. والأحوط ان يساوي ذقنه لهما. والأفضل الزيادة في الانحناء إلى ان يستوي ظهره. وإذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء، كما تقدم.

(٣٣) إذا عجز عن السجود الاختياري انحنى بالمقدار الممكن، ورفع المسجد إلى جبهته، مع لزوم استقراره، ووضع الجبهة عليه. ووضع بقية المساجد في محالها. والظاهر صدق السجود حتى مع ارتفاع المسجد بحيث يناسب انحناء الرأس قليلاً، أكثر من مجرد الإيماء وينبغي للمصلي ان يتوخى اقل ارتفاع ممكن للمسجد بالنسبة إليه. فان عجز عن كل ذلك أومأ برأسه، وإلا فبالعينين. وان لم يمكن حتى ذلك نواها بقلبه والأحوط له استحباباً ان يشير إلى السجود بيده ونحوه. كما ان الأحوط له استحباباً رفع المسجد إلى الجبهة، وكذا وضع

المساجد في محالها أو ما هو الممكن منها.

(٣٤) إذا كان بجبهته قرحة أو نحوها مما يمنعه عن وضعها على المسجد، أو كان فيها شيء لاصق لا يمكن إزالته كالدواء أو الصبغ. فان لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر ليقع الجزء السليم على الأرض، وان استغرقها سجد على احد الجبينين مقدما للأيمن على الأحوط استحباباً، والأحوط لزوماً الجمع بينه وبين السجود على الذقن، ويجمع بينهما بتكرار الصلاة أو بنية رجاء المطلوبية. فان تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن. ولا ينتقل إلى الإيماء. فان تعذر كل ذلك أومأ إلى السجود برأسه، وإلا فبعينيه على ما تقدم.

هذا كله في حالة المرض، وأما مع لصوق شيء على الجبهة، فان لم يستوعب سجد على السليم، كما سبق. وان استوعب فالظاهر كفاية السجود عليه. والأحوط له الجمع بينه وبين السجود على الجبين والذقن بتكرار الصلاة، على النحو السابق.

(٣٥) من انقطعت بعض مساجده كراحة اليد أو إبهام الرجل سقط وضعه على الأرض، فان بقي منه بقية وجب وضعها، وإلا لم يجب وضع الجزء الآخر بدله، كالذراع في اليد أو الساق بدل القدم.

(٣٦) من كانت له يد زائدة أو رجل زائدة أو قدم كذلك في احد الطرفين أو كلاهما، فان كان احدهما أقوى في الخلقة وضعه في السجود وترك الآخر. وان أمكن وضع احدهما دون الآخر تعين. وان تماثلا في القوة أو الضعف، فالأحوط وضعهما معاً مع الإمكان.

(٣٧) لا يجب وضع اليدين على الركبتين في الركوع اختياراً، مع تحقق الاستقرار بدونهما، فضلاً عن حالة الاضطرار. وله وضع إحداهما دون الأخرى، مع عدم صدق العبث في الصلاة.

(٣٨) لا يجب وضع الذراعين على الأرض في السجود ولا رفعهما، اختياراً، فضلاً عن حالة الاضطرار أو القطع. نعم، يستحب للمرأة مع الإمكان وضع الذراعين وللرجل رفعهما.

(٣٩) الأحوط استحباباً اختيار جلسة التشهد المعهودة في حالته، وعند رفع الرأس من إحدى السجودين، ولا يتعين ذلك وجوباً. حتى في حالة الاختيار. بل له ان يكون متربعاً أو متوركاً أو حتى مادّاً إحدى رجليه أو كليهما، ما لم يصدق العبث اختياراً. وأما في حالة الاضطرار فلا إشكال فيه.

(٤٠) كما ان الاستقلال في الجلوس في المواضع المشار إليها مما لا دليل عليه. فله الاعتماد بيده على الأرض حال الجلوس،

أو على أي شيء آخر، اختياراً فضلاً عن الاضطرار. وان كان الأحوط خلافه.

(٤١) ينبغي للفرد ان لا يتخذ خلال الصلاة في بعض أجزائها حالة جزء آخر. كانحناء رأسه حال القيام كأنه يومي للركوع أو السجود. ولكن لا إشكال فيه مع عدم قصده. بل هو مستحب مع قصد الخشوع والخضوع. لا عبثاً. كما انه جائز مع الاضطرار، بلا إشكال.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ميل الجسم حال التشهد، إلى حد الراكع جالساً، وان كان لا إشكال فيه مع عدم قصده، وممكن حال الاضطرار أيضاً.

ومن أمثلته: الإيماء بالعين حال السجود، كأن يومي للسجود أو للركوع. وحكمه ما سبق أيضاً. بل هو راجح ان كان يقصد الخشوع.

(٤٢) من كان له في خلقته جبهتان أو وجهان، فان كان احدهما أقوى سجد عليه وترك الآخر. وكذا من كان له رأسان، وهما شخص واحد. وان كانا لشخصين كان لكل منهما سجوده. وكذلك لو كان بدنان على حقو واحد. ولو كانا توأمين ملتصقين فان أمكن لهما أو لأحدهما السجود الاختياري، وجب، وإلا أتى

بالممكن منه. وان تعذر مسماه أومأ بالرأس ثم بالعين، كما سبق.

(٤٣) إذا قلنا بأن الواجب في النية اللفظ أو الإخطار الذهني، أمكن فرض العجز عنهما، وان كانت مجرد القصد الإرتكازي لم تتعذر ما دامت الصلاة ممكنة. ولكن ان عجز عن النية أو عن الترتيب أو عن الموالاة أو عن الالتفات إلى أجزاء الصلاة أو ركعاتها. بسبب نعاس شديد أو حزن أو غضب شديدين أو غير ذلك. فان كان السبب قابلا للزوال، كما مثلنا، انتظر حتى يزول ان وسع الوقت وإلا بذل أقصى إمكانه في الانتباه، واعتمد على الظن، ولو ضعيفاً مع تعذر القوى. وأجزأه. وكذلك ان لم يكن قابلاً للزوال كالخرف والسفه الشديد. وإنما الفرق بينهما في جواز المبادرة إلى الصلاة وعدمه.

فصل
مبطلات الصلاة

(٤٤) ملخص المبطلات: الحدث والتكفير والكلام والقهقهة والبكاء ومحو الصورة والالتفات إلى الخلف والأكل والشرب وقول آمين وزيادة أو نقصان الجزء الركني مطلقا أو غيره عمداً والشك في إتمام ركعتين من الصلاة فنتكلم عنها فيما يلي في حدود ما هو المرتبط بموضوع الكتاب.

(٤٥) بعض هذه المبطلات تؤثر في إبطال الصلاة إذا وقعت عمداً خاصة، وأما لو وقعت سهواً لم تبطل كالكلام والبكاء والقهقهة والأكل والشرب وقول آمين والتكفير. وفي وقوعها عن اضطرار أو إكراه لغير تقية، وجهان أحوطهما الإبطال. أما في التقية فلا بطلان. وأما المبطلات الأخريات، وهي الحدث ومحو الصورة والالتفات إلى الخلف ونقصان أو زيادة الجزء الركني. فتبطل به الصلاة على كل حال. والسهو المشار إليه لا يفرق فيه بين ان يكون الإنسان في حال يكثر منه السهو كحال المرض أو الحزن أو الفرح أو غيرها، أو في حال يقل فيه السهو كالحال الطبيعي.

(٤٦) ذو الرأسين أو الجسمين على حقو واحد أو الملتصقين، ما دام تعدد الفرد محرزاً، فان لكل فرد حكمه الشرعي من هذه المبطلات. فقد يكون أوجد بعضها احدهما دون الآخر أو أوجدها أحدهما سهواً والآخر عمداً وهكذا. فيتبع كل حكمه. نعم صدور المبطل من الجزء المشترك فيهما يتبع أخس القصدين، فلو أوجده أحدهما سهواً والآخر عمداً، حكمنا بكونه عمداً على كليهما على الأحوط.

(٤٧) لو فرضنا شخصاً يدوم عليه حدوث المبطل بحيث لا يجد وقتاً كافياً للصلاة بدونه. وبعد التجاوز على الفروض النادرة يبقى عدد من الأشخاص تحت الفرض وهو دائم الحدث ودائم الحركة بالشلل ونحوه ومن يكون وجهه مستديراً إلى أحد الجانبين خلقياً أو لعارض ثابت. أما دائم الحدث فقد تحدثنا عنه فيما سبق. وأما الآخرين فيصليان على حالهما. أما دائم البكاء لحزن شديد ونحوه فالبكاء بدون صوت غير مبطل للصلاة مطلقاً يعني سواء كان لدين أو دنيا. والبكاء بصوت ما لم يكن للدنيا اختيارياً لم يبطل. وأولى بالصحة البكاء من خوف الله أو الطمع برحمته أو شوقاً إليه ونحو ذلك. حتى لو كان بصوت عالي ما لم يكن ماحياً لصورة الصلاة.

(٤٨) كثرة الشك من الأمراض النفسية فلو حدث ذلك في

الصلاة، في ركعاتها أو أفعالها فلا عبرة به، بل يبنى على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسداً فيبنى على عدمه. ولو كثر شكه في فعل معين من الصلاة كان كثير الشك به خاصة. والعبرة في الكثرة إلى العرف. ولا يبعد تحققها بثلاثة شكوك في عمل واحد من صلاة واحدة أو ثلاث صلوات متوالية.

وأما لو حدث ذلك في أصل الصلاة، بمعنى كثرة شكه في انه صلى أم لا. فيجب عليه إيجاد الصلاة ما لم يحصل له الوثوق بوجودها، ولو بمقدار قليل. ما لم يصل الأمر به إلى حد الضرر أو الحرج، فلا يجب.

(٤٩) من كثر نسيانه، فان كان ذلك سبباً للشك كان كثير الشك فيشمله ما سبق. وإن كان سبباً لليقين أو الاطمئنان بعدم حصول ما نسيه، فيرتب الحكم على عدمه. فلو علم إنه لم يركع ركع، فلو علم بعد ذلك خطأه وانه قد ركع مرتين بطلت صلاته. ويكرر ذلك ما لم يبلغ إلى حد الضرر أو الحرج. وكذلك الحال بالعلم بعدم حصول الصلاة فإنه تجب عليه عندئذ ما لم يحصل ضرر أو حرج. وأما بالنسبة إلى الجزء غير الركني ان حصل له العلم والوثوق بتركه ففعله، لم تبطل صلاته وإن انكشفت له الزيادة.

(٥٠) وكذلك الحال في صورة العلم أو الوثوق بالإتيان بالجزء، فانه يتركه. ويبني على الصحة. ما لم يؤد إلى العلم بعد ذلك بترك جزء ركني. فيعيد الصلاة مكرراً ما لم يحصل ضرر معتد به أو حرج. وكذلك لو علم أو وثق بعدم إتيانه بالصلاة صلى ولو انكشف التكرار، ما لم يحصل الضرر أو الحرج.

(٥١) يمكن الإتيان بصلاة الاحتياط وسجدة السهو، مع تجدد العذر بعد التسليم بحسب ما هو الممكن من الأجزاء والشرائط كالصلاة جلوساً أو اضطجاعاً أو إيماء. كما لو تجدد له العذر خلال الصلاة نفسها وان كان الأحوط استحباباً له في كل ذلك الإعادة مع ارتفاع العذر في الوقت خاصة، في غير صورة ضيق الوقت.

(٥٢) لو صلى الصلاة بعذر إيماء أو جلوساً، ثم ارتفع عذره بعد التسليم، وجب ان يصلي صلاة الاحتياط ويأتي بسجود السهو، بحسب إمكانه الجديد. ولا تجوز المماثلة بينها وبين الصلاة بعد ارتفاع العذر.

القسم الثالث
سؤال وجواب
مع المجتمع

وما يطرحه من أسئلة

مسألة (١): قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». ما مدى صحة هذا الحديث وهل ان كل ما حرم على الإنسان لا يجوز استخدامه في العلاج؟

بسمه تعالى: هو حديث ضعيف سنداً ومحمول على الجانب الأخلاقي، إلا انه مطابق للقاعدة الفقهية من حيث عدم جواز ذلك إلا مع الضرورة والانحصار.

مسألة (٢): طفل له ستة أصابع في كل قدم ويريد أهله ان يقطعوا هذه الأصابع الزائدة وإذا قطعوها هل يترتب عليهم حكم؟

بسمه تعالى: إذا كان القطع ليس بضرر كبير على الطفل ولا يحصل له تشويه فلا بأس.

مسألة (٣): ما هو حكم صاحب المرض المزمن مثل القرحة، بالنسبة لصوم شهر رمضان وهو مأمور بتناول الدواء يومياً من قبل الطبيب المختص؟

بسمه تعالى: يجوز الإفطار ويقضي ولا يكفر.

مسألة (٤): هل يستطيع الإنسان ان يبيع عضواً من أعضائه كالعين أو الأذن أو الكلية وهو على قيد الحياة؟

بسمه تعالى: ذلك جائز مع حصول الضرورة لدى الآخر ولم يقع المعطي في ضرورة. وان كان الغالب خلافه.

مسألة (٥): إذا باع الورثة اعضاءاً من جسد الميت لبعض المرضى، لمن تعود هذه الأموال وهل هي أموال حلال؟

بسمه تعالى: إذا كان البيع جائزاً فهو ميراث.

مسألة (٦): هل يجب تخميس الأعضاء التي تم شراؤها من شخص وزرعها في شخص آخر؟

بسمه تعالى: كلا، إذا كان الثمن مخمساً وإلا فيجب تخميسه فقط.

مسألة (٧): لو أجريت لشخص عملية إبدال كلية، فهل يجب دفن الكلية المريضة التي تم استئصالها؟

بسمه تعالى: نعم تلف في خرقة وتدفن.

مسألة (٨): لو استخرج من بدن الميت احد الأعضاء من اجل زرعه لآخر، فهل يجب غسل مس الميت على كل من يمس ذلك العضو؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان متكون من عظم ولحم على الأحوط وجوبا وإلا فلا.

مسألة (٩): الرأي الطبي يقول بأنه يمكن الاستفادة من دم بعض الحيوانات (الدم المركز وهو الكريات الحمر فقط) بعد معالجتها طبياً بمواد كيمياوية لتصبح صالحة للإنسان. ما رأي الشرع بذلك؟

بسمه تعالى: لا دليل على حرمته.

مسألة (١٠): هل في تناول (أبو الجنيب) إشكال شرعي بالنسبة للعلاج من الأمراض؟

بسمه تعالى: مع الضرورة والانحصار به فلا بأس.

مسألة (١١): بعض الأدوية الدهنية والمراهم المستخدمة لعلاج الأمراض الجلدية هل هي مبطلة للوضوء؟ وفي حالة إبطالها للوضوء ما حكم من توضأ وصلى وهذه المواد على جسده

وخصوصاً على أعضاء الوضوء ناسياً أو جاهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى: إذا كان الدهن قليلاً بحيث ليس له جرم عرفاً أو هو عرض وليس بجوهر جاز الوضوء عليه. وإلا لم يجز. ولو توضأ في صورة عدم الجواز أعاد أو قضى.

مسألة (١٢): هل يجوز استعمال بعض الأدوية التي يكون مشكوكاً بأنها تحتوي على مواد مخدرة؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (١٣): البخاخ المستعمل لعلاج الربو والحساسية سواء كان عن طريق الأنف أو الفم هل يبطل الصوم؟

بسمه تعالى: الظاهر انه مفطر لأنه يحتوي على أدوية زائدة على الأوكسجين.

مسألة (١٤): ما حكم دواء الأنسولين الذي يستخدم لعلاج مرض السكر والمصنوع من غدة البنكرياس الموجودة والمستخرجة من بدن حيوان الخنزير؟

بسمه تعالى: هو نجس ولا يجوز استعماله إلا مع الضرورة

والانحصار.

مسألة (١٥): الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة يقوم الطبيب بإعطائها للمريض حسب ما يرى من المصلحة ولكن البعض يخالف إرشادات الطبيب ويأخذ كمية من هذه الأدوية تكون أكثر مما قرر له الطبيب. فهل يجوز لمثل هؤلاء المرضى ان يخالفوا إرشادات الطبيب شرعاً؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن فيه ضرر معتد به فلا بأس.

مسألة (١٦): إذا قام الطبيب بإعطاء الدواء إلى مريض ظاناً بأنه الدواء المناسب لعلاجه وتوفى المريض نتيجة المضاعفات التي سببها هذا الدواء. فهل يجب على الطبيب شيء في حالة صحة ظنه وعدم صحته؟

بسمه تعالى: يضمن الطبيب الدية فيما إذا كان المريض بالغاً عاقلاً وأذن للطبيب علاجه ولم يقصر في العلاج. وأما بخلافه فالقصاص.

مسألة (١٧): ما حكم استخدام بعض الصمامات القلبية مثلاً للإنسان خصوصاً صمام الخنزير هل هو جائز مع الاضطرار وبدونه وكذلك مع التفضيل؟

بسمه تعالى: كل ذلك جائز مع الاضطرار.

مسألة (١٨): طالبات وطلاب كلية الطب يقومون بدراسة الأعضاء التناسلية والبولية لكلا الجنسين وبصورة عملية أي تطبيقية. فهل يجوز ذلك أم ينطوي تحت قاعدة حرمة النظر إلى عورة الغير؟

بسمه تعالى: هو حرام أكيداً. لكن في حدود ما يتوقف عليه نجاحهم في الامتحان فهو جائز.

مسألة (١٩): إذا قام طبيب بإجراء عملية لمريض في منطقة الوجه فأثرت على عينه ففقدها هل يجب على الطبيب شيء علماً ان التأثير على عين المريض كان نتيجة لخطأ الطبيب؟

بسمه تعالى: يضمن دية العين.

مسألة (٢٠): يقوم بعض الأطباء بالاعتماد على تشخيص طبيب آخر بالحكم على مرض بعض المرضى فلو قام طبيب باستئصال احد أعضاء المريض اعتماداً على تشخيص طبيب آخر وبعد فترة من الزمن راجع المريض طبيب آخر فظهر انه غير مصاب بهذا المرض وان الاستئصال كان خطأ. فهل يجب على الطبيب القائم بعملية الاستئصال شيء أم لا؟

بسمه تعالى: إذا ثبت ذلك بالاطمئنان والقناعة فعليه الدية.

مسألة (٢١): هل يجوز إجراء عمليات التجميل بتغيير الشكل العام للوجه أو بعض الملامح؟

بسمه تعالى: لا اعتقد ان هناك دليل على الحرمة إذا لم يكن فيه ضرر معتد به والآية الكريمة محمولة ظاهراً على الجانب الأخلاقي.

مسألة (٢٢): مسلم احتاج إلى إبدال احد أعضاء بدنه وقام كافر ببيع ذلك العضو إلى هذا المسلم فهل يجوز إجراء مثل هذه العملية؟

بسمه تعالى: نعم وخاصة مع الضرورة.

مسألة (٢٣): ما حكم الختان بالأجهزة الكهربائية الحديثة؟ علماً انه في بعض الأحيان يسبب ضرراً لكنه أسرع من الطريقة المتعارف عليها؟

بسمه تعالى: حسب ما وصف الثقات لنا فانه صحيح ولكن يجب التدقيق فيه وتجنب الضرر.

مسألة (٢٤): في بعض الأمراض النسائية يقوم الطبيب بفحص المرأة بتعريتها تماماً وقد يقوم بلمس الجسد فيها وإدخال أجهزة طبية في القبل أو الدبر وقد تثار شهوة بعض النساء نتيجة الفحص، فهل جائز هذا مع الانحصار بالطبيب دون الطبيبة؟

بسمه تعالى: هذا حرام أكيداً. وإنما يكشف الطبيب من جسمها بمقدار الضرورة فقط. ولا يجوز الرجوع إلى الطبيب الرجل إلا في وقت الضرورة والانحصار.

مسألة (٢٥): ما حكم ختان المرأة وهل هو جائز شرعاً أم لا وعلى كلا التقديرين هل هناك علة شرعية أو وضعية علماً ان بعض الفرق تجيز ذلك؟

بسمه تعالى: ختان المرأة مستحب وليس واجب ويستحب القطع القليل جداً والحكمة فيه تقليل الإحساس الجنسي لإطالة عملية الجماع.

مسألة (٢٦): ما حكم عملية عقد الرحم؟ وما حكم الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً به؟

بسمه تعالى: عقد الرحم بدون ضرورة وانحصار حرام وعليه دية. فان كان جاهلاً فعليه الدية إلا انه لا يأثم لجهله.

مسألة (٢٧): ما حكم استخدام اللولب مع العلم ان هناك نوعين منه احدهما يمنع صعود الحيمن إلى البيضة من اجل التلقيح والآخر يمنع انغراز البيضة المخصبة في جدار الرحم.

بسمه تعالى: النوع الثاني في السؤال محرم على الأحوط وجوباً ولكن إذا أحرزنا تأثير الجهاز بالنحو الأول فلا بأس. غير ان المعروف ان اغلبها ليس كذلك.

مسألة (٢٨): بعدما علمنا إن وضع اللولب حرام على الأحوط وجوباً فهل يجب عليها رفعه.

بسمه تعالى: لا يجب رفعه وإنما يحرم وضعه فقط.

مسألة (٢٩): هل يجوز للمرأة استعمال مانع الحمل وهل يشترط رضا الزوج في ذلك؟

بسمه تعالى: فكرة منع الحمل جائزة وان كان الأحوط استئذان الزوج إذا لم تكن ضرورة للمنع.

مسألة (٣٠): هل يجوز للمرأة استئصال المبيضين علماً إنها لو فقدتهما تعرضت لمضاعفات منها الدخول في سن اليأس مبكراً والتعرض إلى ما ينطوي من أعراض تحت مرحلة هذا السن مما

يؤدي إلى نفور الزوج عن زوجته؟

بسمه تعالى: هذا لا يكفي سبباً للجواز من دون علة مباشرة.

مسألة (٣١): فتاة باكر اعتدى عليها شخص فهل يجوز القيام بعملية إسقاط للجنين لحمايتها من (الحد العرفي) الذي يقام عليها من قبل ذويها في حالة رضاها بالاعتداء أو كانت مكرهة.

بسمه تعالى: إذا كانت تخاف على نفسها من القتل باحتمال معتد به جاز الإسقاط.

مسألة (٣٢): شخص مجهول قام بالاعتداء على امرأة فحملت منه وعند الولادة سئلت عن أبيه فأجابت إنها لا تعرفه فإلى من ينسب الولد شرعاً.

بسمه تعالى: ليس له شخص محكوم بحكم الأبوة شرعاً.

مسألة (٣٣): هل يجوز اخذ حبوب طبية ينصح الطبيب بأخذها لمرض شديد لكنها تمنع من الاستيقاظ لصلاة الصبح؟

بسمه تعالى : لا بأس من هذه الناحية.

مسألة (٣٤): بعض طلبة الكليات والمعاهد يؤجلون عن

الدراسة لمدة سنة أو أكثر (تأجيل طبي) وذلك بإجراء عملية جراحية لهم مثل عملية قلع الزائدة الدودية من دون احتياج فعلي لإجراء مثل تلك العملية ولكن يكون التأجيل هو السبب في إجراء العملية فهل هذا جائز. وما حكم الطبيب الذي يقوم بمثل هذا الإجراء.

بسمه تعالى: ليس هذا سبباً كافياً للجواز وإذا علم الطبيب بالسبب لم يجز له إجراء العملية.

مسألة (٣٥): هل يجوز النظر إلى الأفلام الطبية والعلمية التي تعرض في جهاز التلفاز من باب الفائدة العلمية والثقافية علماً ان هذه الأفلام قد يضطر الناظر لها للوقوع في النظر المحرم؟

بسمه تعالى: مع تحقق النظر المحرم فهو ممنوع لأن هذه الاستفادة لا تدخل في الضرورة.

مسألة (٣٦): لو فرضنا ان امرأة أرضعت ولد بنتها ١٥ رضعة مشبعة ولكن بواسطة ما يسمى بـ (الممة) وانبت اللحم هل ينشر الحرمة أي حرمة الزوجة على زوجها؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٣٧): الماء الذي تراه المرأة قبل الولادة طاهر أم لا؟ وكذلك الرطوبة التي تخرج من المرأة عند المداعبة طاهرة أم لا؟

بسمه تعالى: هذا كله طاهر، لا يترتب عليه حدث ولا خبث.

مسألة (٣٨): رجل ضرب زوجته ضرباً أدى إلى إسقاط الجنين الذي تحمله علماً ان الحمل قد مضى عليه ٨٠ يوماً. ما الحكم المترتب على الزوج.

بسمه تعالى: يدفع إلى الزوجة دية الجنين حسب عمره.

مسألة (٣٩): من يتحمل الدية إذا طلب الأبوان من الطبيبة إسقاط الجنين.

بسمه تعالى: الطبيبة.

مسألة (٤٠): هل التشوه للجنين في بطن أمه عقاب له أم هو ابتلاء كسائر الابتلاءات كما يكون نوعاً من المرض على سبيل المثال؟ وإذا كان الجواب ليس عقاباً فما ذنب الجنين المشوه ان يحكم عليه بالإسقاط؟

بسمه تعالى: هو ليس عقوبة حتماً لعدم سبق الذنب وإنما

يكون نتيجة لانطباق النظام الطبيعي عليه وليس له ذنب ولا يجوز الإسقاط إلا في حالات نادرة قد تكون في مصلحة الجنين لأنه إذا تمت ولادته صعب عليه العيش جداً حتى انه قد يتمنى الموت دونه.

مسألة (٤١): فتاة باكر فضت بكارتها وعند الزواج قام زوجها بعرضها على طبيبة من اجل معرفة إفضاء بكارتها كان بسبب زواجه منها أم قبل الزواج فتسأل احد الطبيبات هل يجب عليها إخبار زوجها بحقيقة الأمر وهي ان إفضاء البكارة كان قبل الزواج علماً بان هذه الفتاة قد تتعرض إلى المشاكل العرفية أم تخفي الأمر عليه وبهذا تكون قد أنقذت الفتاة من هذه المشاكل العرفية ولكنها قد غشت الزوج وخانت مهنتها؟

بسمه تعالى: هكذا جزاها الله خير جزاء المحسنين.

مسألة (٤٢): في بعض الأمراض النسائية مثل مرض (النزف الرحمي) تتوفى المرأة وبدنها بارد فلا تعرف الطبيبة أو الممرضة هل لمست المتوفاة قبل برد البدن أم بعده فهل يجب عليها غسل مس الميت أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان الجسم بحيث لا تتغير درجة حرارته بعد الموت وجب الغسل بمجرد حصول الموت.

مسألة (٤٣): إذا قام احد الأطباء بنقل خلية ذاكرة من دماغ إنسان فاسق إلى آخر مؤمن وبدأ الآخر يتذكر بقوة هذه الخلية التي هي كما أسلفنا للإنسان الفاسق أعمال كثيرة منها ترك العبادات التي هي أصلاً قد فاتت الأول مع تصوره وجزمه بها ولا يمكن إقناعه بأنه قد أصبح يعيش في ذاكرة غيره فهل يجب عليه قضاء تلك العبادات أم لا؟

بسمه تعالى: في مورد السؤال لا يجب القضاء. ولكن إذا حصل له علم بالفوات ولو وهماً وجب ان يتصرف طبقاً لعمله.

مسألة (٤٤): الغدة النخامية إحدى الغدد الموجودة لدى الإنسان يوجد فيها هرمونين احدهما يسمى FSH وظيفته تنشيط البيضة في المبيض والآخر يسمى LH ووظيفته تسهيل خروج البيضة من المبيض والمحافظة عليها بيضة ناضجة عند الخروج وقد توصل الأطباء بتصنيع هذين الهرمونين على شكل أبر بعد سحبهما من شخص وزرقها إلى شخص آخر فهل هذا جائز شرعاً أم لا؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن هناك ضرر معتد به على أي منها جاز.

مسألة (٤٥): ورد حديث عن رسولنا الكريم صلوات الله

وسلامه عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وقد نقل عن ابن عباس: قالوا اخبرنا يا رسول الله كيف تؤنث المرأة وكيف تذكر. قال النبي ﷺ يلتقى الماءان فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنثت.

١. ما هو تفسير هذا الحديث الشريف وهل هو مسند أم لا. وما هي الآيات القرآنية والأدلة الشرعية بخصوص هذا الموضوع وما هو رأي الإسلام بها.

٢. ما هو الحكم الشرعي بخصوص إجراء العمليات المختبرية في تطبيق مضمون هذا الحديث مختبرياً وعلمياً.

٣. ما هو رأي ديننا الحنيف بطلب الذكر والأنثى بالطرق العلمية مثل أطفال الأنابيب وفحص جنس الجنين بواسطة ما يسمى (بالسونار) وهل هو صحيح أم لا علماً ان هذا الجهاز سوف يقوم بمعرفة ما في الأرحام وهذا من علم الله تعالى شأنه؟

بسمه تعالى:

أولاً: ان هذه الرواية موجودة إلا أنها ضعيفة أكيداً.

ثانياً: هي مبنية على الفهم القديم بأن ماء المرأة يشارك في إيجاد الجنين أو قد ثبت خلافه وإنما تشارك ببويضتها وليس بالماء الذي يخرج منها.

ثالثاً: يمكن القول. بأن معنى: ـ علا في الرواية ـ هو العلو المعنوي أي السيطرة والتسلط. فأي من المائين تسلط على الآخر كان الجنين على طبقه.

رابعاً: طبقاً للنقاط السابقة فان العمليات المختبرية ليست تطبيقاً للحديث. ولكن طلب الولد الذكر بشرب دواء أو القيام بأي عمل محلل جائز على أي حال.

مسألة (٤٦): هناك مسألة فقهية تقول إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين تشق من الجهة اليمنى ويستخرج الجنين ولكن لدى بعض الأطباء وجدنا إنهم يقومون بشق المرأة من أسفل السره ويستخرج الجنين هل في هذا إشكال وما العلة المترتبة لهذه المسألة؟

بسمه تعالى: لم يتعين موضع الشق بدليل معتبر فالأمر موكول لأهل الخبرة من الأطباء.

مسألة (٤٧): أدوية التنشيط الجنسي التي تعطى للرجل لزيادة

الحالة الجنسية هل هي جائزة أم لا؟

بسمه تعالى: هي جائزة مع عدم وجود ضرر معتد به. أو كونه يخاف على نفسه الحرام عند نشاطه بها.

مسألة (٤٨): هل يجوز تناول الحبوب المضعفة للغريزة الجنسية لدى الرجال؟

بسمه تعالى: لا ننصح بذلك إلا مع الحاجة الملحة.

مسألة (٤٩): مريض بمرض جنسي كالسيلان والسفلس وهذان المرضان ينتقلان إلى الزوجة بالعدوى أثناء عملية الجماع فهل يجوز للزوجة ان تطلب الطلاق عند رفض الزوج العلاج من مثل هذه الأمراض؟

بسمه تعالى: لها ان تمنع نفسها عن جماع زوجها ولكن لا يكون الزوج مجبوراً شرعاً على الطلاق أكثر من القواعد العامة.

مسألة (٥٠): ما هو رأي سماحتكم في المسألة التالية:-

امرأة مع زوجها لديهم بويضة مخصبة أرادوا الاحتفاظ بها فأودعوها في بنك يحفظ مثل هذه الأمور الطبية لكن الرجل

وزوجته ماتوا اثر حادث وتركوا البويضة المخصبة وكذلك تركوا ثروة كبيرة جداً فهل على البنك الذي يحفظ هذه البيضة ان يتلفها أم يضعها في رحم امرأة أخرى وإذا استؤجر لها رحم فهل يستحق شيء من الإرث الباقي من الزوجين.

بسمه تعالى: المولود من هذه البويضة لا يرث على أي حال لأنه موجود بعد الوفاة سواء نسبناه إلى أبويه أو نسبناه إلى الرحم المستأجر والثروة تذهب ميراثاً للورثة الآخرين كالأخوة. ولا تستحق المرأة أجراً منهم.

مسألة (٥١): البول الخارج عن طريق اسطوانة بلاستيكية من الجانب إلى كيس لتجميع البول هل هو ناقض للوضوء أم لا لكونه غير خارج عن الموضع المعتاد؟

بسمه تعالى: إذا أصبح هو المعتاد أبطل الوضوء. وكذا لو صدق عليه انه يبدل على هذه الطريقة. وأما بدون ذلك فلا.

مسألة (٥٢): لو ان شخصا نوى الصوم وقبل طلوع الفجر أخذ قرصاً منوماً فنام إلى وقت الإفطار فهل ان صومه مجزئ أم لا؟

بسمه تعالى: الظاهر ذلك إذا لم يشعر بالمنافاة بين نيته تلك

وابتلاعه للمنوم.

مسألة (٥٣): هل يجوز استخدام عظم الخنزير (أجلكم الله) بعد حرقه ودقه ووضعه بالدهن واستخدامه كطلاء خارجي للجسم المصاب بمرض الاكزمة.

بسمه تعالى: لا بأس بذلك من هذه الناحية.

مسألة (٥٤): هل يجوز التداوي بالخمر لشفاء مرض الصرع وشربه يكون طبعاً للضرورة والشرب يكون على قدر الشفاء فقط.

بسمه تعالى: إذا كان المرض قد أوقع صاحبه في حرج وضرورة ولا يستطيع الصبر على حاله. فلا بأس إذا كان دواءاً منحصراً.

مسألة (٥٥): رجلان يمشيان في إحدى بلدان أوربا وأثناء المسير اصطدمت بهما سيارة فوقعا كليهما على الأرض فمات احدهم وتهشم رأس الثاني وبقي الجسد به رمق حياة فبادر الأطباء بإجراء عملية جراحية سريعة فاخذوا رأس الميت فوضعوه على الجسد الذي تهشم رأسه ونجحت العملية وقام الرجل الذي نقل له الرأس خلال عدة أيام من العملية وكانا متزوجين ولهما أولاد وزوجات وكل من الزوجات تقول هذا زوجي. فمن هي زوجة

هذا الرجل بعد إجراء العملية راجين الحكم الشرعي بالتفصيل؟

بسمه تعالى: هذا مجرد فرض لا واقع له ولا يمكن تطبيق الرأس على جسد آخر إلا بمعجزة. ولكن مع ذلك يمكن ان أقول ان الزوجتين تجب عليهما عدة الوفاة. ثم يعقد الرجل الجديد على زوجة صاحب الرأس أو على المرأة التي يشعر هو بأنها كانت زوجته. ولكن الأحوط وجوباً ان لا يعقد نكاحه على أي منهما. كما وان الأحوط ان لا تتزوج أيا من المرأتين ما لم يتم طلاقهما من قبل الحاكم الشرعي برجاء المطلوبية.

مسألة (٥٦): إني فتاة مصابة بمرض التهاب القولون المزمن مسبباً لي غازات كثيرة ليس لها وقت خاص، وتحدث عندما انحني للركوع أو السجود وأحياناً للوضوء. وقد اعتقدت بأن صلاتي غير صحيحة ولا تقبل. فماذا افعل وما حكم صلاتي؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك حتماً يحصل وليس وهماً واقفة مع الإيماء للركوع والسجود.

مسألة (٥٧): ما حكم الدواء الذي يستلم من بلاد غير إسلامية مع عدم الوقوف على مكوناته من الناحية الشرعية؟

بسمه تعالى: يجوز استعماله.

مسألة (٥٨): الدهون التي يفرزها الجسم بشكل طبيعي على الشعر والبشرة هل تعد حاجباً.

بسمه تعالى: كلا إلا إذا خرجت عن المتعارف.

مسألة (٥٩): إدخال ماء الرجل في رحم امرأة أجنبية بطريقة التلقيح الصناعي هل يترتب عليهما أحكام حد الزنا.

بسمه تعالى: كلا وإن كان حراماً.

مسألة (٦٠): إذا وضعت البيضة المخصبة في الحاضنة الصناعية وماتت فعلى من تكون الدية.

بسمه تعالى: إذا كان الموت غير متعمد فلا دية وإن كان متعمداً أو بتفريط فديته حسب عمر الجنين وفي ذمة الفاعل.

مسألة (٦١): السقط من الإنسان وما يسقط مع المولود (الجارة) هل هي نجسة (أي السقط والجارة)؟

بسمه تعالى: مقتضى الاحتياط الوجوبي نجاستها ونجاسة السقط.

مسألة (٦٢): ما حكم استخدام عملية التخدير بالضرب على

الرأس أو قطع احد الشرايين عند ذبح الحيوان الكبير.

بسمه تعالى: جائز. ولكنه قد يكون ظلماً أحيانا.

مسألة (٦٣): أثيرت هذه الأيام ضجة حول الاستنساخ البشري وذلك عن طريق اخذ إحدى خلايا الجسم القابلة للانقسام. كأن تكون من الأمعاء أو أي جزء آخر- بحيث تنقسم الخلايا باستمرار بحسب الخطوات الآتية لغرض إنتاج كائن طبق الأصل جسدياً من المصدر الذي أخذت منه الخلية-:

١. تؤخذ الخلية الحاوية على المادة الوراثية المرغوبة وتعزل منها النواة باعتبارها حاوية على المحتوى الوراثي ونسميها الخلية الأولية.

٢. تؤخذ خلية البيضة من الأنثى بعدما أزيلت منها المادة الوراثية (محتوى النواة)، بحيث تصبح كوعاء لاستقبال المادة الوراثية للخلية الأولية. ونسميها الخلية الثانوية.

٣. دمج الخلية الأولية مع الثانوية، فنحصل على خلية مستحدثة حاوية على العدد الكامل للمادة الوراثية (الكروموسات).

ثم يتم إنمائها داخل رحم الأنثى، ويتم التحكم بجنس الجنين، فيكون الجنين ذكر حين تؤخذ الخلية الأولية من الذكر والعكس بالعكس.

فهل يجوز مثل هذا الإجراء العلمي حينما تكون الأنثى التي تؤخذ منها البويضة:

أ. احد المحارم

ب. الزوجة

ج. الأجنبية

وهل يجوز في حالة كون احد الفقرات أعلاه هي المرأة التي تحمل البويضة النهائية. ومن هي الأم في هذه الحال وما حكم الإرث.

بسمه تعالى: حسب الظاهر، فان الاستنساخ البشري يكون جائزاً حين يكون التلقيح الصناعي جائزاً، وهو ما يكون بين الزوجين وبدون النظر إلى العورة. وأما في غير هذا المورد مما هو مذكور في السؤال ممنوع.

وإذا تم كما اشرنا كان الزوج هو الأب والزوجة هي الأم ويتوارثون على هذا الأساس، لكننا مع ذلك لا ننصح باستخدامه والاهتمام به لأنه يورث مشاكل عظيمة مستقبلاً في الأسرة أولاً والمجتمع ثانياً، وهو مما لا يرضى به الدين ولا رب العالمين.

الفهرس